

بيع المربحة وأثره في تنمية الاقتصاد: دراسة في واقع بنغلاديش
Bai-Murabaha and its impact on economic development: A study from Bangladesh perspective

Dr. Mohammad Abul Kalam

Associate Professor, Dept. of Sciences of Harith & Islamic Studies
Faculty of Shari'ah & Islamic Studies, International Islamic University
Chittagong, Bangladesh, E-mail: kalam1981@yahoo.com

Abstract

KEYWORDS

*Bai-Murabaha,
impact,
Implementation,
economic
development*

Date of Publication:
30-12-2023



Bai-Murabaha is one of the used prominent types of trade mode in Islamic Economic, and it has been practiced in all Islamic banks around the world including Bangladesh. It is considered one of the trusts worthy transaction mode in Islamic jurisprudence, and one of the broadest and most famous methods applied for investing money in Islamic banks in Bangladesh. It is known that the Bai-Murabaha to the person ordering the purchase is one of the most recent names known to contemporary Islamic banks. This article deals with the concept of Bai-Murabaha and its types in the application of contemporary. It also indicates the legitimacy of the Bai-Murabaha, mentioning its Terms on order and promise in Islamic banks in a special way. Through this article, the researcher also addresses its practical application in various projects and its impact on economic development in Bangladesh, where noble goals have been achieved in this important field in sha Allah.

ملخص البحث:

يعد بيع المربحة من أبرز أنواع البيوع في الفقه الإسلامي، والذي سار عليه التعامل في معظم البنوك الإسلامية في العالم عموماً وفي بنغلاديش خاصة. وهو يعتبر من أحد بيوع الأمانة في الفقه الإسلامي، ومن أوسع وأشهر الأساليب المطبقة لاستثمار الأموال في البنوك الإسلامية في بنغلاديش. ومن المعلوم أن بيع المربحة للأمر بالشراء هو من أحدث الاسم المعروف لدى البنوك الإسلامية المعاصرة. وإن هذا المقال يتناول مفهوم بيع المربحة وأقسامه، كما يشير إلى مشروعية بيع المربحة مع ذكر شروطه بصيغة خاصة. كذلك يعالج الباحث من خلال هذا المقال عن تطبيقه العملي في المشروعات المختلفة وأثره في تنمية الاقتصاد في أوساط بنغلاديش حيث تحقق الأهداف النبيلة في هذا الميدان الهام، ويرجى من الله تعالى أن يشرفه بالنجاح والتوفيق.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الأرض وجعل في مناكها رزقاً للمخلوقين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد..

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتفصيل أحكام المال وطرق الاستثمار. والإنسان بطبيعته محتاج إلى غيره؛ لأنه غير مكتف بما في يده، فربّ إنسان يملك نقوداً أو سلعا معينة إلا أنه محتاج لما في يد الآخر لاستغلال هذه النقود وتلك السلع أو غير ذلك. والبيع من أجلّ المكاسب وأطيها إذا وقع على الوجه المشروع المأذون فيه شرعاً، ولأهمية البيع صرح القرآن الكريم بحلّه فقال عز وجل: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (البقرة: 275) وما ذلك إلا لكثرة منفعته وعظم أمره. وأما البيع الذي يأتي النفع والخير من خلاله فهو البيع القائم على أسس طيبة وفق ما أباحه الشارع الحكيم. فإذا غلبت الأهواء، وعميت البصائر، وفسدت الأخلاق، وضُيِّعت الأمانة، وأخذ كل واحد يزيّن سلعته ويروّج للناس بضاعته ليخدع غيره فإن الإسلام يقطع الطريق عليه، والحديث بالذكر أن البيوع نوع من أنواع التجارة، وهي وسيلة من وسائل الكسب المشروع. ولقد ظفرت التجارة بقسط وافر من الاهتمام في الشريعة الإسلامية؛ لأنّ بها قوام حياة الناس، وتسهيل معاشهم، واستقرار أحوالهم، والحاجة تدعو إليها؛ فحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، ولا يبذل بغير عوض غالباً، وإن دفع الحاجة شرعاً يكون بالبيع والشراء من غير حرج. ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية علامة ظاهرة من علامات هذا العصر الذي يمكن أن يوصف في جملة بأنه عصر المعاملات الإسلامية والتوجه إليها. وهذا ما جعلها محور الاهتمام والتركيز من جانب المفكرين المسلمين وغير المسلمين حيث دارت أبحاثهم حول كيفية التعامل بهذه البنوك، والبحث عن خدماتها، وتكيف مختلف نشاطها تكيّفاً شرعياً. فهذا المقال يقدم ويمثل الجانب التطبيقي لبيع المربحة وذكر أثره في التنمية الاقتصادية في بنغلاديش خاصة وفي العالم عامة. والله هو الموفق والمعين.

مفهوم بيع المربحة

بيع المربحة في اللغة:

إن كلمة الريح (يكسر الراء وسكون الباء) والريّج مثل شبه وعلم، والريّاح كسحاب معناها: النماء في التجر. وهو اسم ما ربحه⁽¹⁾، وريح في تجارته، أي: استشف⁽²⁾، وتجارة رابحة: يريح فيها، ورايحته على سلعته: أعطيته ربحاً⁽³⁾، ويقال: "بعته المتاع واشتريته منه مربحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً"⁽⁴⁾. "والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة: بالرباح والسماح"⁽⁵⁾، فإذا ربح صاحبها فيها تقول: "ربحت تجارته، وبيع مربح إذا كان يربح فيه"⁽⁶⁾، قال الله تعالى: "أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ" (البقرة: 16)، معناه "ما ربحوا في تجارتهم؛ لأنّ التجارة لا تريح، إنما يُربح فيها، ويوضع فيها، وهو كقولهم: ليل نائم وساهر أي يُنام فيه ويُسهر، ومثله: فإذا عَزَمَ الأمرُ، وإنما يُعزم على الأمر ولا يُعزم الأمر. ويقال: متجر رابح وربيع للذي يُربح فيه"⁽⁷⁾، وفي الحديث: "مال رابح"⁽⁸⁾. والمربحة من الريح وهو الزيادة، هي مصدر رابح من باب المفاعلة من الريح الذي يستدعى مشاركة الاثنين⁽⁹⁾. المعنى اللغوي لدى البنوك الإسلامية في بنغلاديش:

أما المعنى الجاري لدى البنوك الإسلامية في بنغلاديش، فإن كلمة بيع المراجعة مركبة من كلمتين وهما: بيع وربح. أما معنى بيع: فهو شراء، ومعنى ربح: هو الفضل على الثمن الأول والزيادة وهو ربح، فمعنى بيع المراجعة هو الشراء على الربح⁽¹⁰⁾.

بيع المراجعة في الاصطلاح:

التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء-

قد عرف الفقهاء المراجعة بتعريفات متعددة يمكن تصنيفها فيما يلي:
عند الحنفية: "المراجعة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح"⁽¹¹⁾. وقال السمرقندي:
"المراجعة هو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح"⁽¹²⁾.

وعرفه المالكية: بأنه "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها وزيادة ربح معلوم لهما"⁽¹³⁾.

وقال الشافعية: "هو عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة"⁽¹⁴⁾.

وعند الحنابلة: "أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح"¹⁵، فهو "البيع برأس المال وربح معلوم"⁽¹⁶⁾.

التعريف الاصطلاحي عند البنوك الإسلامية:

تعريف المراجعة لدى البنوك يأتي بشكل: لو أن هناك متعاقدان، البائع والمشتري، حيث أن البائع كتاجر عادي يشتري السلعة من السوق بدون اعتماد على أي طلب آخر ويَعِدُّ بشراء نفس السلعة منه، ويبيع إلى مشتري آخر بالثمن الأصلي والربح، ويسمى هذا بيع المراجعة العادي⁽¹⁷⁾.

أقسام بيع المراجعة:

من المعلوم أن التطبيق المعاصر لبيع المراجعة كما تجربها البنوك الإسلامية ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: بيع المراجعة العادي، والذي سبق تعريفه. ففيه المراجيح يشتري السلعة دون طلب سابق ثم يقدمها للبيع مربحة. لذا سمي بيع المراجعة العادي.

القسم الثاني: بيع المراجعة للأمر بالشراء⁽¹⁸⁾.

وفي نظر الباحث أن من الأحسن والأفضل أن يطلق على "بيع المراجعة العادي" اسم "المراجعة العامة"، أو "الأصلية" أو "الفقهية"؛ لأن النوع الثاني وهو المراجعة للأمر بالشراء يقوم بالطبع على الفكرة الأصلية للصورة العامة، حيث يقوم المصرف ببيع ما اشتراه مربحة وإن كان يسبق ذلك طلب من المشتري⁽¹⁹⁾.

مشروعية بيع المراجعة

للفقهاء رأيان في مشروعية بيع المراجعة العادي:

الرأي الأول: جواز بيع المراجعة؛ لأن قد ثبتت مشروعيتها من القرآن والسنة وغيرها من الأدلة الشرعية.
أدلة الرأي الأول: قال الفقهاء: إن دليل مشروعية المراجعة هو الأدلة العامة التي تقضي بإباحة البيع؛ حيث لم يقم دليل على استثنائها من الإباحة هذا ما أشار إليه الإمام كمال بن الهمام الماوردي، "بأن الدليل الشرعي للبيع عامة بشروطه الموضحة، وهو دليل جوازها، فهي لا تحتاج إلى دليل خاص ومقيد لجوازها بعد الدليل المثبت لجواز البيع مطلقاً وعادة بما تراضيا عليه، بعد أن لا يخل بما علم شرطاً للصحة"⁽²⁰⁾.
رغم أن الفقهاء يستدلون بأدلة متنوعة من مصادر الشريعة الإسلامية، نذكر منها فيما يلي:

من القرآن الكريم

(أ) " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون " (الجمعة: ١٠).

(ب) "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة:275)، قال الماوردي: الدليل على جوازه عموم، فبيع المربحة جائز لا يكره؛ ولأن الثمن في بيع المربحة معلوم.⁽²¹⁾

من السنة النبوية

وأما من السنة النبوية، فقد ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: حينما خرج للهجرة ذهب إلى أبي بكر- رضى الله عنه-، فقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم: خذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله راحلي هاتين، فقال-صلى الله عليه وسلم-: بالثمن⁽²²⁾، أي: لا أخذها إلا بالثمن⁽²³⁾، وفي رواية: كان أبو بكر- رضى الله عنه- قد اشتراها بثمان مائة درهم من نعم بني قسر، فأخذ إحداها وهي القصواء، وعند رواية محمد ابن إسحاق: قال: لا أركب بعيراً ليس هو لي، قال: فهو لك، قال -صلى الله عليه وسلم-: لا ولكن بالثمن الذي ابتعتها، قال: أخذتها بكذا وكذا، قال -صلى الله عليه وسلم-: أخذتها بذلك، قال: هي لك⁽²⁴⁾.

الإجماع

وقد أجمع العلماء على أن بيع المربحة صحيح⁽²⁵⁾. وقال علاء الدين الكاساني: "وكذا توارثوا هذه المبيعات (يعني بيع المربحة والتولية والإشراك والوضيعة) في سائر الأعصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها"⁽²⁶⁾.

وقال الإمام العيني⁽²⁷⁾: البيعان (أي بيع المربحة وبيع التولية) جائزان لاستجماع شرائط الجواز؛ لأن المبيع معلوم والثمن (أيضا)، والناس يعاملون بهما من غير تنكير، وتعامل الناس من غير تنكير حجة. وقال الإمام النووي: بيع المربحة جائز من غير كراهة⁽²⁸⁾.

المعقول

ومن المعقول أن الثمن والقيمة في بيع المربحة معروف كما أنه في بيع المساومة مشهور، إذ لا فرق بين قوله: "بعتك هذا المبيع بمائة وعشرين" وبين قوله: "بعتك بمائة وربع كل عشرين واحد"، فإن كلا الثمنين مائة وعشرين وإن اختلفت العبارتان. ثم إن الحاجة الملحة إلى هذا الصنف من البيع؛ لأن المشتري السفيه الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يثق على فعل الذكي المهتدي، ويعد نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح⁽²⁹⁾.

الرأي الثاني: الكراهية وعدم جواز.

أدلة هذا الرأي: فهم يستدلون بأن عبد الله بن عباس رضي الله عنه كره بيع "ده دوازده"، معناه أربحك للعشرة اثني عشر، وقال (هذا) بيع الأعاجم (وهو بيع المربحة)⁽³⁰⁾. وفي رواية: "أنه كره بيع المشاقة يعني المربحة"⁽³¹⁾.

وورد أيضا: لا بأس أن يرسم الثياب ثم يقول أبيعكم على رسمي هذا مربحة ولا يبين الزيادة، فقال: لا! هذه المخالفة والمكاذبة⁽³²⁾. وسئل إبراهيم النخعي عن: رجل اشترى شيئا فأنفق عليه، فهل يأخذ على النفقة مربحة؟ قال إبراهيم: "كنا نكره، ثم لم نر به بأساً"⁽³³⁾.

والإمام أحمد أيضا كره بهذه الصورة: إن قال: "بعتك برأس مالي فيه وهو مائة وأربع في كل عشرة درهما"، أو قال: "ده يازده أو ده دوازده". وجه كراهته أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كرهاه، ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفا؛ ولأنه فيه نوع من الجهالة، والتحرز عنها أولى⁽³⁴⁾.

قليل من المجيزين: أن رأي ابن عباس-رضي الله عنهما- قد تأوله العلماء بالتأويلات التالية:

(أ) قال الإمام البيهقي: هذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال: "هو لك بده يازده أو قال: بده دوازده، لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد"³⁵. وهذا خير دليل أيضا على جهالة الثمن كان قصده لكرهه رضي الله عنه.

(ب) أنه كره عقدهم بالأعجمية وعدولهم عن العربية.

(ج) كره لأنه قد يحمل ذلك منهم على بيع الدراهم في جواز العشرة بالاثني عشرة⁽³⁶⁾.

فالذي يتضح، أنهم يكرهون بيع المربحة لجهالة الثمن في الحال. لذا قد شرح الإمام ابن قدامة معنى قول والإمام أحمد رحمه الله تعالى قال: "إن هذه مكروه تنزيه والبيع صحيح"⁽³⁷⁾ ويمكن لإزالة جهالتها بالحساب. قال صاحب الكافي: البيع جائز مساومة ومربحة. فأما المربحة فإنه يجوز بيع المربحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال ويبلغه. وقال الإمام ابن قدامة: "يجوز بيع المربحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال"⁽³⁸⁾.

وأما الذين يقولون بحرمة المربحة: فقال شمس الدين أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير ردًا عليهم: "ليس القول بالحرمة مطلقًا مقتضيا الكراهية بل يشترط قوة القول بها"⁽³⁹⁾، أي: يحتاج إلى الأدلة الدالة على حرمة.

والذي يفهم مما سبق، أن الشرط الأساسي لصحة بيع المربحة، أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري؛ لأنها بيع مع زيادة ربح، وأيضا أن الإنسان عادة يرضى بشيء ما بثمن قليل، ولا يرضى بشيء بنفس الشيء بثمن كثير، فمثل هذا لا يتكامل الرضا إلا بعد معرفة مقدار الثمن. وإن لم يكن معلوما لدى المشتري، وجعل أحدهما، فالبيع فاسد⁽⁴⁰⁾.

ومن المعلوم، أن الفقهاء يشترطون أيضا شروطا أخرى لجواز بيع المربحة، وهي تنحصر فيما يلي: الشرط الأول: "أن يكون العقد الأول عقدا صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز؛ لأن ما بني على فاسد فهو فاسد"⁽⁴¹⁾.

الشرط الثاني: أن يكون الربح معلوما لانتفاء الجهالة، سواء كان هذا الربح مبلغا معيناً، أو نسبة، من الثمن؛ لأن الربح بعض الثمن⁽⁴²⁾.

الشرط الثالث: أن يكون رأس المال مما له مثل؛ لأنه إذا لم يكن مثليا لم يعرف قدره، بل لا تزال الجهالة، فلا تتحقق المربحة.

الشرط الرابع: أن يكون العقد بلفظ مربحة أو ما يفيدها، فإن يقول: "اشتريته بعشرين وبعثته بواحد وعشرين، ولم يذكر مربحة، ولا ما ينفعها لم يكن عقد مربحة"⁽⁴³⁾.

الشرط الخامس: "عدم وجود الربا في الثمن الأول كاشتراء المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل؛ لأن المربحة بيع الثمن الأول مع زيادة، فإذا كانت الزيادة في أموال الربا فهي تكون الربا ولا ربحا"⁽⁴⁴⁾. والمقصود هنا، أن الثمن لا يكون في العقد الأول قابلا بجنسه من أموال الربا. هذه هي من أهم الشروط لبيع المربحة العادي.

ومن الملاحظ، أن البنوك الإسلامية لم تذكر شروط بيع المربحة العادي والأحكام المتعلقة به، بل تركز على التقسيم والتعريف فقط. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: كثرة استعمال أسلوب المربحة للأمر بالشراء ونادرة الحدوث في البنوك الإسلامية المعاصرة، ويقف وراء هذه الندرة عدة أسباب منها:

(أ) أن السلعة تتعدد ويوجد تخصص في التجارة ولا يعقل أن يتخصص البنك الإسلامي في سلعة معينة، وإلا لكان بذلك يضيق من دائرة نشاطه، كما يمكن اقتصاديا شراء جميع السلع وعرضها انتظارا لطلبها لما يصحب ذلك من تكاليف ومجهودات كثيرة لدراسة الأسواق، ولوجود مخاطر كبيرة تتمثل في عدم القدرة على تصريف البضاعة وتعطيل جزء من أمواله في المخزون السلعي.

(ب) أنه لا توجد لدى البنك قدرة تخزينية لاستيعاب السلع التي يشتريها انتظارا لبيعها مربحة.

(ج) عدم وجود الكفاءات البشرية المطلوبة لتنفيذ هذه الصورة والتي يلزم أن تكون متخصصة في عمليات التسويق شراء وبيعاً.

(د) السهولة، حيث إن البنوك الإسلامية تستطيع أن تطبقها بطريقة تكاد تحمها من كل احتمالات التعرض لأي خسارة⁽⁴⁵⁾.

الأمر الثاني: قانون الأعمال المصرفية في بنغلاديش لا تسمح للبنوك التابعة له الدخول المباشر في تجارة السلعة في السوق⁽⁴⁶⁾، حتى يقوم البنك بشراء السلعة مباشرة ثم بيعها إلى من يحتاج إليها على مرور السنة. لكن طالما أن البنوك الإسلامية لا تقوم بهذا النوع فلا حاجة لذكر الشروط أو الأحكام المتعلقة به في هذا الصدد.

مشروعية بيع المربحة للأمر بالشراء:

قد اختلف الفقهاء المعاصرون حول مشروعية هذه المعاملة إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور العلماء أنه جائز. ويستدلون من الأدلة المختلفة، يمكننا أن نرتبها بالترتيب التالي:

(أ) من القرآن:

يستدل المجيزون بعموم الآيات القرآنية منها قول الله تعالى: "أحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة: 275)، فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على حل جميع البيوع ومنها المربحة، وللعوم المستفاد إباحته من الجنس في كلمة البيع، إلا ما حرم بنص خاص، وإلا ظل على أصله وهو الإباحة⁽⁴⁷⁾.

وقد صرح الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في مصنفاته عامة: "أن عموم البيوع أصلاً مباح إذا كانت برضا البائع والمشتري في الأمور المشروعة، إلا ما ورد عنها النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صراحة، وأما لم يصرح به النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه داخل في عموم المنهيات فهو أيضاً محرم بأمره، وما سوى ذلك فهو حلال، داخل من إباحة البيع في كتاب الله تعالى".⁽⁴⁸⁾ ويستفاد من هذا أن المربحة للأمر بالشراء داخل في عموم البيوع، لذا لا يقال بحرمة إلا بنص صريح دال عليه.

(ب) من الحديث:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض"⁽⁴⁹⁾. فعلى ذلك كل البيوع حلال ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله سبحانه وتعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- بنص محكم لا شبهة فيه.

(ج) الاستدلال بأقوال الفقهاء القدماء

فقد أمكن المجيزون استخراج الإشارة إلى جواز بيع المربحة من أقوالهم في بيان بيع العينة المنهي عن بيعها في الفقه الإسلامي.

من الأحناف: ورأى الإمام محمد بن حسن الشيباني "حينما سئل عنه فيما أن رجلاً طلب من رجل أن يشتري داراً بألف درهم وأعلمه أنه إن امتثل أمره وشراها، فيشتريها الطالب بألف ومائة درهم، فقام

المأمور بشراء الدار كما اتفق بينهما ولكنه خشي من اللأمر أن لا يشرها بسبب ما، فتبقى الدار في يده، فما الحل في ذلك؟ فقال: يشرى المأمور الدار على الخيار بثلاثة أيام ويقبضها ثم يخبره المأمور أمره ويأتي الأمر فيقول له: اشترت منك هذا المبيع بألف ومائة درهم فيقول المأمور بعته كذلك، فحينئذ يلزم ذلك على الأمر ويكون استيجابا من المأمور للمشتري⁵⁰.

والذي يمكن الفهم من هذا، أن مثل هذه المعاملة صحيحة مع الخيار، فإن الحنفية يجيزون هذا العقد مع عدم إلزامية الوعد. وقد صرح شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحكمة من هذا الخيار للمأمور هو الاحتياط، فإن لم يرغب الأمر في شراء هذه السلعة يمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع الضرر عنه بذلك⁽⁵¹⁾.

وعن المالكية فيمكن الاستخراج مما قالوا عن بيع العينة، فهي عندهم ثلاثة أقسام: جائز، ومكروه، وممنوع. فالجائز هو أن يطلب الأمر من المأمور شراء سلعة معينة من مالكة، بثمن معين وزيادة ربح سواء كان الثمن نقدا أو مؤجلا ولو صرح. والمكروه: وهو نفس النوع الأول ولكن دون تحديد لنسبة الربح. والممنوع: هو أن يقول الأمر للمأمور اشتر لي هذه السلعة بعشرة نقدا، وأنا اشترها منك باثني عشر لأجل⁽⁵²⁾.

بناءً على ما سبق، فإن بيع المربحة للأمر بالشراء مباح كما تطبق وتحقق البنوك الإسلامية. وهو من النوع الأول الجائز عند المالكية، ذلك أن الأمر بالشراء مربحة لا يعقد العقد مع البنك إلا بعد أن يعلم بالثمن والربح معا⁽⁵³⁾.

ورد عن الإمام الشافعي أنه قال: إذا أعلم الرجل الرجل البضعة من البضائع فقال: لو اشتريتها، أربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فمعاملة مثل هذا الشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن أراد أحدث فيها بيعا، وإن أراد تركه، وهكذا لو قال: اشتر لي شيئا، ووصفه له، أو شيئا من أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، وهذا كله على مستوى واحد، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وهذا شيء واحد على ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشترته منك بنقد، أو دين يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدده جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شئئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل يملكه البائع، والثاني: أنه على خطورة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا⁵⁴. أهم ما يستنتج من قوله هو:

أ- جواز بيع المربحة للأمر بالشراء بشرط الخيار للطرفين لا على أساس الوعد الملزم.

ب- إذا لم يكونا بالخيار فلا يصح والبيع مفسوخ لسببين: الأول: البيع قبل تملك الشيء المطلوب شراؤه، والثاني: المخاطرة.

قال المجيزون لما ذكر السبب في قول الإمام الشافعي: إن بالنظر إلى التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر للمربحة فإن البنك عادة لا يقبل طلب الشراء بالمربحة، إلا إذا كان متأكداً من قدرته، على شرائها وتسليمها.

أما المخاطرة - يقصد فوات السلعة بالهلاك أو التلف- فهي غير موجودة في هذه الحالة من قبل البنك الإسلامي، ذلك أن هذه المخاطرة التي من أجلها لم يجز هذا البيع راجعة من الخشية من عدم رضا الأمر بالشراء بثمن السلعة المطلوبة إذا كان مرتفعا أو أكثر مما كان يتوقع، والبنك الإسلامي لا يقبل طلب الشراء

بالمراجعة إلا بعد قيامه بدراسة عميقة وميدانية، من ثم علمه بثمن السلعة المطلوبة عن طريق مراسليه وعملائه، وكذلك إخبار الأمر بالشراء بثمنها قبل إبرام العقد النهائي⁽⁵⁵⁾.

وعن الحنابلة: قال الإمام ابن القيم الجوزية: "قال رجل لغيره: اشتر هذا البيت، أو هذه البضعة من فلان بن فلان بكذا وكذا، وأنا أعطيك الربح فيها كذا وكذا، فخشي إن اشتراها أن يظهر للأمر، فلا يرغبها، ولا يتمكن من الرد. فالحيلة: أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو أكثر، ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن بقيها منه، وإلا استطاع من ردّها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار. فالحيلة: أن يشترط له خياراً فقلّ من موعد الخيار التي اشتراها هو على البائع، ليزيد له زمن الرد إن ردت عليه"⁽⁵⁶⁾.
أبرز ما يستنبط من قوله:

(أ) جواز بيع المراجعة للأمر بالشراء

(ب) جواز الخيار لكليهما العميل والبنك بسبب المراجعة

(ج) يجوز للبائع أن يشترط لنفسه خياراً يستغرق خيار الأمر حتى يستطيع الأول ردها إذا رفضها الثاني⁽⁵⁷⁾.
يؤيد الدكتور البعلي تعليقا على قول الإمام ابن القيم رأيه، حيث يقول: نعتقد أن كلام الإمام ابن القيم هذا صريح وواضح يزيل التخوف من النفس الذي بدا للبعض، ثم قال: إن تناول الإمام ابن القيم لهذه المعاملة بمصطلحها يعكس مدى التطور الذي بدا بالنسبة للمعاملات في عصره⁽⁵⁸⁾.

(د) استدلال بتوصيات وقرارات المجامع والمؤتمرات الفقهية المعاصرة والفتاوى الصادرة من العلماء المعاصرين:

ومن استدلالهم بالتوصيات والفتاوى التي تنص على جواز المراجعة للأمر بالشراء منها:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: 302 بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء، الدورة الخامسة 1409 هـ. 1988 م.
- مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي 1398 هـ. 1979 م.
- مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت، 1983 م.
- فتاوى بيت التمويل الكويتي.
- فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.
- ندوة البركة بالمدينة المنورة.
- فتوى المفتي العام الشيخ بد العزيز بن باز⁽⁵⁹⁾.

(هـ) استدلال بملكية ضمان على البنوك الإسلامية

وذلك، أن البنك الإسلامي يملك البضاعة ملكية ضمان للسلعة، فإذا هلك قبل التسليم إلى الأمر بالشراء فإنها تهلك على ملكية البنك وليس على المشتري شيء⁽⁶⁰⁾. فبناءً على هذا، لا تقوم حجة المانعين بأن البنك لا يتحمل ضمان السلعة قبل تسليمها إلى المشتري.

(و) استدلال بالقياس على بيع التقسيط والسلم

ففي عقد بيع التقسيط يقوم المشتري بدفع الثمن على أقساط مقسمة محددة يتفق عليها مع البائع، مع تحديد الأجل، وكذلك في المراجعة المصرفية، فإن المشتري يقوم بسداد الثمن على أقساط إن أراد أو في

الحال، ويراعي الأجل عند تحديد نسبة الربح. والفرق بينهما أن المشتري يُخبر في بيع المراجعة بالثمن الأول على عكس البيع بالتقسيط، فلا يشترط ذلك⁽⁶¹⁾.

الرأي الثاني: وهو عدم الجواز.

فهم قالو: إن البيع الذي ينبي على المواعدة والالتزام بالوفاء بها بالاتفاق بين الطرفين، قبل حوزة المصرف للسلعة، واستقرارها في ملكه، مع ذكر مقدار الربح مسبقاً واشتراط أنها إن هلكت فهي من ضمان أحدهما بالتعيين، فهذه حكمها البطلان والتحریم فهي أخية القرض بفائدة⁽⁶²⁾.

أدلة المانعين:

(أ) عموم الأحاديث النبوية التي نصت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده. منها حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه الذي سئل عن البضاعة ما ليس عنده يبتاع لها من السوق ثم يبيعها، قال صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"⁽⁶³⁾. وكذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "نهى عن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض"⁽⁶⁴⁾.

وجه الاستدلال: أن النصوص إذا كانت صريحة صحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في النهي عن بيع ما لم يقبض، وأنه على عمومه، وأن العلة عدم تمام الاستيلاء والاستقرار في ملك المشتري، فكيف يجوز للمصرف أن يبيع ما لم يملك أصلاً ويصافق ويربح فيه؟ فملكه تقديري لا حقيقي، واستيلاؤه عليه تقديري لا حقيقي. فالمنع من هذا يكون من باب الأولى⁽⁶⁵⁾.

(ب) الاستدلال بأقوال الفقهاء المتقدمين

ومن أدلتهم قول الفقهاء المتقدمين، فهم يستدلون أيضاً بالمنع بأقوال الفقهاء القدماء- كما أن المجيزين استدلو بها- منها:

روى مالك في الموطأ أنه أخبره أن رجلاً قال لرجل: "ابتع لي هذه البقرة بنقد، حتى أبتاعه منك إلى مدة، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فكرهه ونهى عنه". ووجه الدلالة منه أن الإمام مالك ذكر هذه المسألة في باب: "بيعتان في بيعه" فكأنه يرى أن ابن عمر يعتبرها داخلة فيما نهى عنه من بيعتين في بيعه⁽⁶⁶⁾.

وقال الإمام أبو الوليد الباجي: "ولا يمتنع أن يوصف بذلك من وجهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعر بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل أكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة. وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعر قبل أن يملكه، وفيها سلف وزيادة؛ لأنه يبتاع له البعر بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرهما، والله أعلم"⁽⁶⁷⁾.

وأيضاً يستدلون بقول الإمام الشافعي وقول الإمام محمد الحسن الشيباني. ويقصد هنا أنهم (الإمام الشافعي والشيباني) لا يجيزون، أي لا يلزمون بتنفيذ وعده بالشراء، بل يتركون الحرية في إتمام التعاقد وعدمه⁶⁸.

بناءً على الأدلة المذكورة، قالوا: إن هذه المعاملة لا تجوز إذا كانت ملزمة للطرفين، والتعليل الذي يؤخذ من أقوالهم للحكم بعدم جواز الإلزام هو:

- قد يقع البيع لازماً قبل أن يملك البائع السلعة.

- وكذا أن الإلزام يجعل هذه المعاملة داخلية في "بيعتين في بيعة".
 - والإلزام يجعل في المعاملة مخاطرة.
 - وكذلك أن في هذه المعاملة سلف وزيادة.
- فهذه معان كلها تمنع جواز مثل هذا البيع، والأظهر منها هو المانع الأول. لذا يفهم من أقوال هؤلاء الأئمة أن هذه المعاملة تجوز إذا جعل للطرفين الخيار، أو جعل الخيار لأحدهما⁽⁶⁹⁾.
- أما الصورة التي أوردها الإمام الشافعي فهي تتناول صورة الشراء الكامل من جانب المطلوب منه الشراء. وهو شراء حقيقي يتطلب المرور بدمته، وذلك بدليل أن هناك حاجة إلى إجراء عقد البيع اللاحق فإذا لم يتم عقد ذلك البيع فلا بيع بينهما⁽⁷⁰⁾.
- (ج) الاعتراضات الواردة على هذا العقد: فمن وجهة نظرهم للمنع الاعتراضات التي وردت على هذا العقد، ومن أهمها وأشهرها:
- الأول: أنها حيلة لأخذ الربا بهذا الطريق وليس بيعاً ولا شراءً
- الثاني: لم يقل أحد من الفقهاء القدماء بحل هذا البيع
- الثالث: أنها من بيع العينة المحرمة شرعاً
- الرابع: أنها تتضمن بيعتين في بيعة، وذلك منهى عنه
- الخامس: أنها تدخل في بيع ما لا يملك وهو أيضاً ممنوع
- السادس: وأن فيها إلزام بالوعد⁽⁷¹⁾. فقد أجابوا المجيزون عن كل هذه الاعتراضات بالأدلة والبراهين.
- ومن الممكن أن نرجح من خلال ما عرض آراء العلماء بأن مشكلة بيع المربحة للأمر بالشراء تظهر عند التنفيذ العملي نظراً؛ لأن الفرق بين صيغة المربحة والقرض بفائدة فرق يسير، فوقع أي خطأ عند تنفيذ عملية المربحة تنقلب ربا، ومن ثم فالعيب لا يرجع للصياغة الفقهية، ولكن لخطأ بعض البنوك وموظفيها في التنفيذ. فلا يُمنع به الحكم الفقهي لشيء ثبتت شرعيته في الأصل. فيتراجع لدى الباحث قول جمهور العلماء بجواز بيع المربحة للأمر بالشراء بذكر قوة الأدلة والبراهين والردود العلمية على اعتراضات المانعين.
- شروط بيع المربحة للأمر بالشراء لدى البنوك الإسلامية
- فلقد اشترطت البنوك الإسلامية في بنغلاديش بعض الشروط لأن يكون عقد بيع المربحة للأمر بالشراء صحيحاً⁽⁷²⁾، وهي تنحصر فيما يلي:
- الشرط الأول: أن تكون المعاملة في البضاعة حقيقة لا في النقود.
- الشرط الثاني: أن تدخل السلعة في ملكية البنك وحيازته واستقرارها قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل الأمر بالشراء.
- الشرط الثالث: أن يكون ضمان السلعة على المصرف قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل وتسليمها إليه، لذا تحمل المصرف تبعه هلاك السلعة طالما أن المشتري لم يستلمها.
- الشرط الرابع: أن لا يكون الثمن قابلاً للتغيير، أي لا يتغير بعد ما انعقد العقد باتفاق الطرفين، وكذلك لا يكون الثمن في بيع المربحة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد في الوقت المحدد ولا ينقص في حالة أدائه قبل الموعد المحدد.

الشرط الخامس: أن لا يكون بيع المربحة ذريعة للربا بأن يريد المشتري الحصول على المال ويتخذ البضاعة وسيلة لذلك، كما في بيع العينة، وبيع التورق⁽⁷³⁾.

الشرط السادس: توضيح خطوات البيع للمشتري ومعرفة سعر التكلفة وسعر بيع السلعة.
الشرط السابع: تحديد كيفية سداد الثمن نقدًا أو مؤجلًا ومقسطًا. وأن يكون كل من الأجل والثمن معلومًا لدى الجانبين وقت العقد، حتى لا يكون هناك تردد في الثمن ولا في الأجل.
لقد اتضح، من خلال الاطلاع على المصادر الفقهية المتداولة أن الشروط لدى البنوك الإسلامية تتفق مع الشروط المعتبرة عند العلماء⁽⁷⁴⁾.

المراحل المتبعة في تطبيق بيع المربحة في البنوك الإسلامية

بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرّيه البنوك الإسلامية لا يتم في دفعة واحدة، بل هو يمر بمراحل مختلفة، ومن أهم المراحل المتبعة هي:

المرحلة الأولى: طلب شراء بالمربحة: ففي هذه المرحلة يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة مربحة من البنك، وهذا يعتبر إيجاباً منه يحتاج إلى قبول من البنك. يوضح فيه العميل رغبته في أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة، مينا أوصافها على أن يشتريها العميل منه مربحة. وهو يتم من خلال نموذج يسمى "طلب شراء أو طلب شراء مربحة أو رغبة بالشراء"، يحتوي بيانات عن العميل وبيانات عن المورد، وشروط ومكان التسليم، والسعر التقديري لشراءها وغيرها. ولا يقبل البنك ذلك الطلب على الفور عادة، بل الأمر يحتاج منه إلى دراسة دقيقة لهذه العملية التمويلية. يقوم البنك بالتحري عن العميل وعن السلعة المطلوبة بالشراء. وكما يقوم بالتأكد عن طريق مراسليه في الخارج، إذا كانت المربحة خارجية⁽⁷⁵⁾. وجدير بالذكر أنه في هذه الخطوة لا تجري أية قيود محاسبية في الدفاتر؛ بل يكفي بإثبات تلقي الطلب في سجل طلبات الشراء مربحة.

المرحلة الثانية: الوعد بالتعاقد: وهو عقد بين البنك والعميل، عبارة عن الوعد، فإن البنك يعد العميل بأن يشتري السلعة ثم يبيعها مربحة للعميل، كما يعدّ العميل البنك بالشراء منه بمجرد أن يمتلكها وتصبح في حوزته. وهنا البنك يلزم العميل الوعد أي تنفيذ الوعد بالوفاء وهو شراء من البنك بعد شراء البنك البضاعة⁽⁷⁶⁾.

المرحلة الثالثة: استيفاء الضمانات المختلفة: وفي هذه المرحلة تطلب البنوك الإسلامية بعض ضمانات من المشتري، والتي يتحتم على البنك استيفاؤها من العميل، وفي الغالب يأخذ البنك أو يحصل على الضمانات لسببين:

(أ) للتأكد على جدية العميل لشراء السلعة المطلوبة من البنك ولصدق الوفاء بالوعد.
(ب) لتعويض الضرر الواقع إذا لم يقيم العميل بالوفاء بالوعد⁽⁷⁷⁾. وبعد كل هذه يقوم البنك بشراء السلعة ثم يقدمها إلى المشتري.

هذه هي أهم المراحل لدى البنوك الإسلامية المتبعة في بنغلاديش أثناء تطبيق بيع المربحة للأمر بالشراء.

آراء الفقهاء حول هذه المراحل

نعرض كل مرحلة على حدة حتى يتضح الحكم الشرعي لكل مسألة التي تشمل هذه المراحل:

طلب الشراء بالمربحة

والذي تتضح من هذه المرحلة، هو أن الطلب أو الرغبة عبارة عن بيان بالبضائع المطلوب شراؤها، ويقوم العميل بتحديد السلعة مع بيان المواصفات المعينة؛ لأنه الذي يحتاج السلعة فهو أقدر على تحديدها ومواصفاتها، فمن الناحية الشرعية قيام العميل بالطلب والاتصال الأول بالموردين وتحديد السلعة أمر يجد سنده الفقهي الشرعي في قول الإمام الشافعي الذي سبق ذكره في مشروعية بيع المربحة للأمر بالشراء، حيث جاء في صدره: "وإذا أعلم الرجل إلى الرجل بالسعة فقال: اشتر هذه السلعة وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فهذا الشراء جائز" (78).

فيمكن لنا أن نستخرج من هذا النص أنه يجوز أن يقوم المشتري مربحة بتحديد السلعة تعيينا ويربها للبائع مربحة (79).

ومن ناحية أخرى أيضا أن الشريعة الإسلامية لا تمنع من قيام بهذه الطريقة، فالبك لا يملك الأموال إلا أموال المودعين، وهي أمانة عنده، ومسؤول عنها؛ لذا البك لا يستثمرها إلا فيما يتوقع الربح مع المخاطرة، لكنه يتمنى الربح أكثر من الخسارة، فلا بد من الاحتياط والحذر؛ لأن ليس كل عميل أو مشتري على مستوى واحد مطلوب، بل هناك مستغل ومماطل، فبعد طلب الطالب لشراء مربحة ينظر البك هذا الأمر بدقة ويدرس السوق بدراسة عملية من كل جوانبها، فإن وجد مجدية استمر وقبل الطلب بتقديم السلعة وإلا توقف عنه بالرفض.

الوعد بالتعاقد ومدى صحة لزوم الوفاء بالوعد

فالتواعد في العقود الشرعية جائز طالما أن البيع جائز المبتدأ والتبايع اللاحق ما يشترط في العقود بوجه عام سواء من حيث العاقدین أو المحل، والتنفيذ هو إنجاز يتم بطريق إبرام البيع المتواعد عليه. ويشترط في التواعد أو غير ذلك من شرائط الانعقاد. فإذا وجدت هذه الأركان صحيحة، فإنه ليس هناك ما يمنع المواعدة في البيع الحلال أولا ثم إجراء المبايعة بعد أن يمتلك البائع ما هو مطلوب شراؤه من الأمر (80). والذي يهمنا هنا أكثر، هل هذا الوعد ملزم أم غير ملزم؟ أو هل الوعد في بيع المربحة للأمر بالشراء ملزم للبك والعميل على سواء أم لأحدهما فقط؟ والتصدي لمناقشة موضوع الوعد في المربحة يقتضيها الكلام على النحو التالي:

قد اختلف العلماء حول لزوم الوفاء بالوعد في بيع المربحة للأمر بالشراء كما تطبقه البنوك الإسلامية. فلو أخلف الواعد وعده في بيع المربحة المصرفية فهل يلزم به قضاءً وحكماً؟ نقسم هذه المسئلة إلى فرعين:

الفرع الأول: آراء العلماء حول وجوب الوفاء بالوعد: تتلخص آراءهم في الأقوال التالية:

القول الأول: عدم الإلزام بالوفاء بالوعد مطلقاً. ويستدلون على هذا القول بأن الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرماء، فقالوا: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض، لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرماء (81).

القول الثاني: إلزام الوفاء بالوعد:

تجدر الإشارة هنا بأن أكثر الأدلة التي يستدلون بها أصحاب هذا الرأي هو عموم آيات الوعد القرآنية، والأحاديث النبوية التي تدل على الوفاء بالوعد، وبناءً على هذه الأدلة قد أجمع المسلمون أنه على العموم، فإن الوفاء بالوعد محمود، وأن إخلاف الوعد وعدم الوفاء به مذموم (82). كما قال تعالى: "كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ" (الصف: 3).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان" (83). جاء في فتح الباري إثر هذه الآية وهذا الحديث: "الدلالة للوجوب منها قوية" (84).

وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيضاً: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" (85)، والكل يعلم أن الخطبة هنا وعد بالزواج وليس زواجاً. وحديث آخر في نفس النسق: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) ومعلوم هنا أن هذا البيع هو المساومة (86). ومن أدلتهم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون عند شروطهم" (87). ولما كان الوعد مما ألزم به الإنسان نفسه، فعلى هذا يلزمه الوفاء (88).

قيل من المانعين: جميع الأمثلة التي يسوقها العلماء على إثر الخلاف في لزوم الوفاء بالوعد من عدمه إنما هو فيما سبيله من الرفق المعروف لا الكسب التجاري (89).

وجاء الرد من المجيزين على هذا بأن الظاهر من هذه الأدلة أن الوعد سواء كان بصفة وبر، أم بغير ذلك واجب الوفاء، إذ لم تفرق النصوص بين وعد و وعد (90).

ومما يستدلون به هو القياس على بيع الاستصناع، عندما كان الرأي أن هناك خيار في عقد الاستصناع ثم تبينوا مدى الضرر الذي ينتج عن هذا الخيار، فجاء رأي المتأخرين الذي ألزم قبول الشيء المستصنع فيه طالما أنه جاء حسب الوصف، وهذا هو الأمر الذي يُرى في عقود المراجعة للأمر بالشراء (91).

وقالوا إن القاعدة الشرعية "التحسينات" تدعو إلى إلزام الوعد، وذلك عندما تصبح خادماً للأصل [وهو المحافظة على مال الأمة] فإنها تلحق بالحاجة؛ لأن كل ما كان خادماً للظروف يصبح ملتحقاً بالحاجة، وبذلك يكون الوعد الملزم محل نظر أو محل ترجيح (92)، كما جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: "إن الوفاء بالوعد واجب لحاجة الناس إليه" (93).

ومن أدلتهم أيضاً:

- أن الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي، حيث قال ابن شبرمة: "الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر" (94)، وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، وإذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه (95).

- والأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل (96). طالما أن الإلزام بالوعد في الواقع لا يترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل، ولا يترتب عليه ربا، ولا يترتب عليه غرر، ولا يترتب عليه جهالة، فلا مانع للإلزام به (97).

قيل من المانعين إن الدليلين غير مقبولين لما يأتي:

أما الاستدلال بالمذهب المالكي، فغير وارد في مسألتنا هذه؛ لأن الوعد الذي وقع الاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم، فقال المالكية بالإلزام به ديانة وقضاء، وقال غيرهم بالإلزام به ديانة لا قضاء، هو الوعد بالمعروف من جانب واحد، كأن يعد شخص آخر بأن يدفع له مبلغاً من المال، ومسألتنا هذه ليست من هذا القبيل؛ لأن الوعد فيها من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد، وينبغي أن تطبق عليه أحكام العقد.

ثم إن الوعد الملزم الذي يجب الوفاء به ديانة وقضاء، أو ديانة فقط، هو الوعد الذي لا يترتب على الإلزام به محذور، والإلزام بالوعد في مسألتنا هذه يترتب عليه محذور، هو بيع الإنسان ما لا يملك.

وأن المالكية لا يسمون مثل هذه المعاملة وعدا، وإنما يسمونها "مواعدة"، ولهم في المواعدة قاعدة تنطبق تمام الانطباق على مسألتنا، وهذا هو نص القاعدة: القاعدة الخامسة والستون: "الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية". ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك"⁽⁹⁸⁾. يعني أن هذه المواعدة يمكن أن تقع صحيحة إذا كان الشيء الموعود أو المتواعد عليه يصح وقوعه في الحال⁽⁹⁹⁾.

وقيل أيضا إن القول الوارد في مذهب الإمام مالك في الإلزام بالوعد إنما يتعلق بمسائل المعروف والإحسان ومكارم الأخلاق دون عقود المعاوضات⁽¹⁰⁰⁾.

وبناء على هذا فلا يصح القول بالإلزام بالوعد في هذه المعاملة اعتمادا على رأي المالكية أو غيرهم.

وأما الاستدلال بأنه أحفظ لمصلحة، فهو غير مقبول أيضا، بعدما ثبت أن في الإلزام محظورا شرعياً؛ لأن المصلحة التي فيه تكون غير معتبرة شرعا، فهي كالمصلحة التي تعود على الطرفين في بيع الإنسان ما ليس عنده الذي نهى عنه الشارع⁽¹⁰¹⁾.

وقال المجيزون ردًا ما قاله المانعون لنسبة الاستدلال بمذهب الإمام مالك إن هذا الاعتراض لا يتفق مع المثل الإسلامية التي توجب الوفاء بالوعد، فإن قيل بأن الوفاء واجب ديانة وليس قضاء، فنقول وماذا يمنع من انتقال الإلزام من منطقة الأخلاق إلى منطقة الإلزام بالقضاء، ثم أليس الوفاء بالعهد هو مما أمر به الله تعالى؟⁽¹⁰²⁾.

القول الثالث: وهو التفصيل⁽¹⁰³⁾: إن احتمل ورطة ألزم به قضاء وإلا فلا، أي أن الوعد يكون لازما يجب الوفاء به ويقضى القاضي به على الواعد إذا كان الوعد تم على سبب ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء⁽¹⁰⁴⁾.

دليل هذا القول هو عموم حديث رفع الضرر في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا ضرر ولا ضرار.

وحجة قائل هذا التفصيل: أن النصوص الشرعية بهذا الصدد قد تعارضت، فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقا، وهي الأدلة التي ساقها موجبو الوفاء بالوعد، ومنها ما لم يجعل إخلاف الوعد من الكذب.

وأما قوله تعالى: "كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون" (الصف:3) فإنها نزلت في قوم كانوا يقولون: "جَاهِدْنَا، وما جاهدوا، وفعلنا أنواع الخيرات وما فعلوا"⁽¹⁰⁵⁾. قال القرافي: "ولا شك أن هذا محرم؛ لأنه كذب"⁽¹⁰⁶⁾.

وأما كون مخلف الوعد منافقا فهو محمول على حالة كون الإخلاف سجية له، أو تعمدا فكان لابد من حمل هذه النصوص على خلاف ظاهرها، وأن يجمع بين الأدلة. فوافق هذا الرأي من أوجب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد على سبب وباشره، ووافق من لم يلزم الوفاء بالوعد فيما عداها من الوعود المجردة⁽¹⁰⁷⁾.

القول الرابع: ذهب فريق من العلماء إلى أن الوفاء بالوعد أمر مستحب مندوب إليه وليس بفرض، فلا يقضى له على الواعد، لكن الإخلال بالوعد يفوت الواعد الفضل، ويرتكب بسبب خلفه بهذا المكروه⁽¹⁰⁸⁾.

اتضح من خلال عرض آراء العلماء أن صيغ الوفاء بالوعد من الكتاب والسنة مختلفة حسب اختلاف الآثار المترتبة عليها فليست كلها تحمل على الوجوب، كما لا تحمل على الندب والاستحباب. مما حدا ببعض الفقهاء إلى التفريق بين الوفاء بالوعد التي يترتب على عدم الوفاء بها إضرار للطرف الآخر، فجعلوا الوفاء بها واجب وملزم. كما ذهب فريق من الفقهاء إلى الإلزام بالوفاء بالوعد مطلقاً، وفريق آخر ذهب إلى عدم الإلزام بالوعد مطلقا. فإذا كانت النصوص ظنية الدلالة وشقة الخلاف فيها متسعة،

والمسألة المطروحة ضرورية وملحة فحينئذ يُلجأ لترجيح أحد القولين أو الأقوال على الآخر باستلزام روح التشريع الإسلامي الذي استهدف في أحكامه تحقيق مصالح الناس ودفع المفساد عنهم، وهو الذي يقدر ما إذا كان عملاً معيناً يحقق لهم مصلحة: أي يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم مفسدة، أي يدرأ عنهم ضرراً. فحيث تكون المصلحة العامة للمسلمين يكون شرع الله⁽¹⁰⁹⁾. لذا يترجح رأي إلزام الوعد بالوفاء، وهذا على كلا الطرفين -البنك والعميل-؛ لأن الحكم الشرعي يجب أن يدور ههنا بين تخيير الطرفين معاً أو إلزامهما معاً، حتى يكونا على قدم المساواة، مستويين في الغنم والغرم، فكما تعرض للعميل أسباب تدفعه لعدم إمضاء وعده.

الفرع الثاني: نكول العميل عن الوعد والشراء

ففي حالة نكول العميل ورجوعه عن طلب شرائه بمعنى عدم تنفيذه لوعده بالشراء السابق إبداء رغبته فيها الذي يفعل البنك الإسلامي: بنغلاديش المحدود لإجراء هذه الحالة هو كما ينص: أن العميل لو نكل عن شراء السلعة ولم ينفذ الوعد، وبناءً على هذا النكول وعدم الوفاء بالوعد لو يقع البنك في ضرر يحق له ويجوز أن يأخذ تعويضاً عن هذا الضرر الواقع فعلاً من المشتري الواعد⁽¹¹⁰⁾. لكنه لا يقرّ بزيادة إضافية ولا يفترض بالغرامة المالية في حالة العجز عن سداد ثمن السلعة في الوقت المحدد، أو تأخر عنه، وكذلك لا ينقص في حالة أدائه قبل الموعد المحدد⁽¹¹¹⁾. فمن الناحية الشرعية قال العلماء: إنه لو لحق البنك ضرر من جراء وعد الواعد له بالشراء فلا بأس من أخذ التعويض في هذه الحالة؛ لأن المصرف المعين مؤتمن على الأموال المودعة عنده، فلا يحق للقائمين على شؤونه التفريط في حقوق أصحاب تلك الأموال، وإن لم يلحق ضرر، فلا يطالبه بتعويض مالي⁽¹¹²⁾. وكذلك لأن البنك يلزم الوفاء بالوعد فتنفيذاً لإلزام العميل بالوعد تقدر الأضرار التي عادت على البنك سواء خسارته في السلعة أو أية أضرار أخرى ويطلب بها العميل ويستوفى البنك تماماً من الدفعة المقدمة لضمان الجدية أو مطالبة العميل بها دون مصادرة الدفعة أيّاً كانت قيمته⁽¹¹³⁾. وكذا أجازها أيضاً بعض العلماء المشاركين في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽¹¹⁴⁾. ويترجح هذا الرأي لدى الباحث للأسباب الآتية:

الأول: أن بيع المراجعة ليس من الديون.

الثاني: وأن هذا التعويض ليس لأجل تأخر السداد بل هو لعدم الوفاء بالوعد.

الثالث: رعاية مصلحة البنوك الإسلامية بالعدل وحفظ أموال المودعين المستثمرين.

هذا عن رجوع العميل من شراء السلعة إما عن نكول المصرف، بمعنى عدم تنفيذه لوعده بشراء السلعة أو شرائها وعدم بيعها مربحة لطالها فلم يذكر أي نصّ لو امتنع البنك عن تنفيذ الوعد. والذي سبق، أن المرجح إلزام الوعد بالوفاء على الجانبين -البنك والعميل- فقياساً على ذلك، يمكن لنا أن نقول إن البنك لو رجع من وعده ولم ينفذ بما وعده العميل لتقديم السلعة المطلوبة، ويترتب على هذا، أن المشتري يتضرر به، فعلى البنك تعويضه أيضاً، حتى يستوى الأمر لكلا الطرفين. أما ضرر المشتري - فمثلاً- طلب السلعة من البنك ووعدته بالشراء من خلال مدة معينة، وانتظر الوفاء من البنك، ولم يطلب تلك السلعة من الجهة الأخرى، وفي الآخر لم يأت البنك بما وعده، فيمكن أن يقع الضرر عليه؛ لما أنه كان محتاجاً إلى تلك السلعة، أو كان من الممكن أنه يشتري تلك السلعة من مكان آخر لكنه لم يشتري لسبب وعده للبنك، ثم زاد الثمن بمرور الأيام وعدم التنفيذ.

لذا يُقترح من قبل الباحث، أن يضم هناك شرط آخر في صالح المشتري أن البنك يشارك مع المشتري في الخسارات عند حدوث الضرر الواقع بسبب أيّ تقصير من البنك أو التساهل في توفير البضائع بوقتها.

أخذ الضمانات من المشتري

وهي معاملة مستقلة عن المربحة وإن كانت قد أصبحت من إجراءات أسلوبها المتبع لدى بعض المصارف، على أن الالتزام الذي تغطيه هذه الكفالة ليس هو التزام البيع بالمربحة، وإنما هو نتيجة التزام مستقل، وهو التزام تبعية للالتزام الأصلي.

فمن المعلوم، أن عقد المربحة للأمر بالشراء عادة ما يتم البيع فيها بالأجل ويقوم المشتري باستلام الشيء المباع حيث يقوم بدفع ثمنه على أقساط شهرية أو سنوية، فإن البنك الإسلامي يعمل على الحصول على ضمانات من المشتري خشية تعرض الشيء مثل التأخير في السداد. وكذلك أيضاً أن المصرف الإسلامي يجري المربحة -في كثير من الأحيان- عن طريق استيراد ما يحتاجه العميل، ومن خلال البيانات التي يقدمها العميل عن البضاعة، قد يكون في ذلك بعض التوريط للمصرف إذا تعامل مع مصدر لا يعلم جديته في التعامل وأمانته فيه، وقد يدفع له الثمن أو جزءاً منه ثم لا يفي بما التزم تجاه المصرف، وحينئذ يحتاج الأمر إلى جهد كبير، لاستخلاص المصرف حقه. لذا تطلب البنوك الإسلامية من الواعد قيامه بضمان¹¹⁵.

وإن هذا الأمر تقره الشريعة الإسلامية، حيث إنها لا تخالف مقتضى العقد. ولكن أحياناً يُلاحظ أن عدم توافر الضمانات الأساسية الملائمة لمواجهة مخاطر الاستثمارات قد أدى إلى العديد من الآثار السلبية التي انعكست على هذه الاستثمارات ومسيرة المصارف الإسلامية بصفة عامة، فمن أهمها تحول المصارف الإسلامية من تمويل غير القادرين إلى تمويل أرباب الأموال الذين يمتلكون القدرة على تقديم مثل هذه الضمانات، على الرغم من أن الدور الاجتماعي لهذه المصارف يلزمها بالتركيز على غير القادرين فيما تقدمه من تمويل⁽¹¹⁶⁾.

فلحل هذه المشكلة يمكن تقديم اقتراح، هو أن لا يردّ طلب هذا العميل المقل بل ينبغي أن يسدّ حاجته بالأسلوب الآخر مثل المضاربة أو القرض الحسن.

وكذلك يُنبه هنا إلى مسألة أخرى التي تستنتج من هذا، وهو أن البنك يمكن له أن يحبس السلعة المشتراة من البنك في عقد المربحة للأمر بالشراء ضماناً لما عليه من أقساط حتى يستوفها.

فهل يمكن للعميل أن يقوم برهن السلعة المشتراة ضماناً للأقساط المتبقية عليه من الثمن على أن يأخذ من السلعة ما يقوم بسداد ثمنه. وذلك نظراً لأن العميل سوف لا يقوم بدفع جميع الثمن بل سيدفع جزءاً ويقسط الباقي من الثمن على أقساط، وليس هناك ما يضمن العميل لدى البنك في باقي الثمن؟

قال الإمام ابن القيم الجوزية ما ملخصه: اختلف الفقهاء هل يملك البائع حبس السلعة على ثمنها، وكذلك هل يملك المستأجر حبس العين بعد العمل على الأجرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يملكه في الموضعين.

وعلى هذا صدر القرار من معايير المحاسبة فيقول: "يجوز أن تكون البضعة المباعة من الضمانات المقبولة في سداد دينها"⁽¹¹⁷⁾.

القول الثاني: لا يملكه في الموضعين.

القول الثالث: يملك حبس العين المستأجرة على عملها ولا يملك حبس المبيع على ثمنه.

والفرق بينهما أن العمل يجري مجرى الأعيان ولهذا يقابل بالعوض فصار كأنه شريك لمالك العين بعمله فأتى عمله قائم بالعين، فلا يجب عليه تسليمه قبل أن يأخذ عوضه، بخلاف المبيع فإنه قد دخل في ملك المشتري وصار الثمن في ذمته ولم يبق للبائع تعلق بالعين.

ومن سَوَّى بينهما قال: الأجرة قد صارت في الذمة ولم يشترط رهن العين عليها فلا يملك حبسها. والحيلة في الحبس في الموضعين حتى يصل إلى حقه أن يشترط عليه رهن العين المستأجرة على أجرتها، فيقول: رهنك هذا الثوب على أجرته وهي كذا وكذا، وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه، ولا محذور في ذلك أصلاً ولا معنى ولا مأخذ قوى يمنع صحة هذا الشرط والرهن. وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه؟ وقيل لا يصح؛ لأن المشتري رهن ما لا يملك فلم يصح. وهذا تعليل غير صحيح، فإنه إنما حصل الرهن بعد ملكه واشتراطه قبل الملك لا يكون بمنزلة رهن الملك.

فإن قيل: إذا اشترط أن يكون رهنا قبل قبضه تدافع موجب البيع والرهن، فإن موجب الرهن أن يكون تلفه من ضمان ماله؛ لأنه أمانة في يد المرتهن؟

وجواب هذا السؤال: أن الضمان قبل التمكن من القبض كان على البائع كما كان، ولا يزيل هذا الضمان إلا تمكن المشتري من القبض، فإذا لم يتمكن من قبضه فهو مضمون على البائع كما كان وحبسه إياه على ثمنه لا يدخله في ضمان المشتري ويجعله مقبوضاً له كما لو حبسه بغير شرط.

فإن قيل فكيف يكون رهنا وضمانه على المرتهن؟ قيل لم يضمنه المرتهن من حيث هو رهن وإنما ضمنه من حيث كونه مبيعاً لم يتمكن مشترته من قبضه فحق توقيته بعد على بائعه⁽¹¹⁸⁾.

وقد عرض هذا الموضوع على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري⁽¹¹⁹⁾، فرأت بأنه طبقاً لما جاء بمذهب الإمام مالك يجوز الرهن في دين أو في بيع ما لم يكن الرهن في البيع وسيلة للتأخير، فيصبح الرهن في هذه الحالة وسيلة إلى الربا فيحرم⁽¹²⁰⁾.

ويميل الباحث إلى أنه لا يجوز حجب السلعة المباعة مرابحة عن المشتري، وأن العلاقة بين البنك والعميل تنتهي بتسليم العميل للسلعة موضوع المراجعة واستلام البنك لشيكات الأقساط - أو الأوراق الخاصة بالأقساط - وتصبح العلاقة حينئذ علاقة دائن بمدين.

وسبب ميله إلى هذا ليكون بعيداً عن الشبهات، وأيضاً أن حجب السلعة المباعة مرابحة عن المشتري لا تمكنه من الوفاء بالتزاماته المادية قبل البنك إذا كانت السلعة المباعة يصعب تجزئتها - كمعدات مصنع - لأنه لن يحدث إنتاج ما لم يتم تركيب باقي أجزاء المصنع خاصة وأن الأقساط تدفع من عائد بين هذا المنتج¹²¹. ولو لم يصعب تجزئتها، فإن المشتري لا يشتري السلعة للتجارة فقط، بل للانتفاع أيضاً، فلو حبست السلعة لا يحصل منه الهدف. هذا الذي وصل إليه الباحث انطلاقاً مما ذهب إليه بعض الفقهاء¹²².

موقف البنوك الإسلامية من توكيل العميل أو المشتري

البنك الإسلامي بنغلاديش المحدود ينصّ على أنه جائز للبنك أن يوكل أي الطرف الثالث لشراء السلعة من قبل البنك⁽¹²³⁾.

ومن هذا النصّ يفهم بأن البنك الإسلامي له الاختيار الكامل في التوكيل، فلو أراد توكيل العميل فله الحق في ذلك، وإن أراد أن يوكل غيره فله ذلك.

وهنا نضيف نصًّا آخر الذي يدلّ على احتياط البنك من شبهة الربا المحرمة: "لو أن البنك يكلّف ويؤكّل العميل المشتري نفسه لشراء البضاعة ويدفع له الثمن لشراء السلعة فهذا يعتبر قرضًا، ولو يفرض عليه الربح فيعتبر ذلك ربا وليس ربحًا"⁽¹²⁴⁾.

من الملاحظ أن البنك في توكيل عميله يتبع الأسلوبين:

الأسلوب الأول: توكيل العميل أو المشتري نفسه، فهو يشتري السلعة للبنك المأمور ثم البنك يبيعها إلى نفس العميل المؤكل مربحة، وهذا يحدث غالبا في استيراد السلعة من الخارج⁽¹²⁵⁾. فالعميل يقوم بإجراء عملية البيع مربحة نيابة عن البنك، وكيفيته: أن يطلب شخص من البنك شراء سلعة معينة لبيعها له مربحة فيتفق معه البنك على توكيله في عملية الشراء، ثم توكيله ثانية في بيعها لنفسه مربحة⁽¹²⁶⁾.

فقد جاء في مجمع الفقه الإسلامي بتوضيح أكثر: يحدث في حالة السلعة المستوردة والبنك يكون في دولة تحكمها قوانين وقرارات استيراد، حيث يحدد لكل مستورد في الدولة حصة معينة للاستيراد وتصدر له رخصة بذلك فيتقدم المستورد بطلب إلى البنك ليقوم باستيراد السلعة وبيعها له مربحة، وبما أن رخصة الاستيراد تكون باسم المستورد وأنه في بيع المربحة لا بد أن تكون السلعة في ملك البنك أولا، حتى يمكنه بيعها مربحة، وحلًّا لذلك فإنه في هذه الحالة يتم تطبيق بيع المربحة وتحقيقه بأي من الطريقتين بحسب ما تسمح به قوانين الدول التي توجد بها البنوك:

(أ) أن يقوم العميل المشتري مربحة بالتنازل عن رخصة الاستيراد للبنك حتى يمكنه شراء السلعة باسمه ثم يبيعها مربحة.

(ب) أن تستخدم الموافقات أو الرخص الاستيرادية للعملاء لإتمام عملية الاستيراد وترد مستندات الشحن باسم المصرف ويتم تظهيرها تظهيرًا ناقلا للملكية باسم العميل ويتم إبرام عقد البيع مربحة معه وبذلك تدخل البضاعة إلى الدولة باسم المستورد⁽¹²⁷⁾. وهذا ما يتم في البنك الإسلامي بنغلاديش المحدود⁽¹²⁸⁾.

الأسلوب الثاني: توكيل أي الطرف الثالث من قبل البنك، وهنا يشترط أن يكون العقد للتوكيل منفردًا عن العقد لبيع المربحة للأمر بالشراء⁽¹²⁹⁾.

آراء الفقهاء في هذه المسئلة: فالعلماء لهم رأيان حولها:

الرأي الأول: "لا بأس بأن يؤكل العميل لشراء السلعة، لكن الأفضل أن يكون الوكيل غير العميل إذا تيسر ذلك"⁽¹³⁰⁾. والدليل عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي: "أن توكيل البنك الإسلامي... أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدّات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والتمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعا. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك"⁽¹³¹⁾.

وهنا يلاحظ على أن في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذكرت كلمة إجارة وهي "أن يؤجره" البنك، ولم يذكر المربحة الذي نحن في صده.

الرأي الثاني: لا يصح توكيل العميل لشراء السلعة من قبل البنك ثم يبيعها إليه⁽¹³²⁾؛ لأنه لا يجوز في عقود المفاوضات ومنها البيع أن يتولى شخص واحد تولي العقد عن الجانبين؛ ولذلك لم يجز أن يكون الشخص الواحد وكيلًا عن الجانبين في البيع وأشباهه⁽¹³³⁾.

ولقد أصدرت الهيئة المحاسبة المالية حكم توكيل المأمور للأمر في الشراء والبيع لنفسه بأن اتساقاً مع شروط صحة بيع المربحة للأمر بالشراء وسد للذريعة الربوية لا يجوز للمأمور أن يوكل للأمر في شراء السلعة المرجوة ثم بيعها لنفسه⁽¹³⁴⁾.

وقد أوضح مفكر آخر حين قال: إن في هذا الأسلوب شبهة التحايل لمعاملة ربوية، حيث قد لا تكون هناك سلعة بالمرة، وإنما تتم العملية صورياً لحصول العميل على مبلغ الصفقة حالا ورده أجلاً بزيادة، وذكر السلعة بينهما لتغطية العملية⁽¹³⁵⁾.

وعند الترجيح يصح توكيل العميل من قبل البنك لشراء السلعة، لكن ليس في بيع المربحة بل في الإجارة، كما يدل عليه نصّ مجمع الفقه الإسلامي نفسه، فلا دلالة منه إلى توكيل للأمر بالشراء في بيع المربحة. أما في المربحة فيصح بالشروط التالية:

الشرط الأول: عدم قدرة البنك للحصول على السلعة أو الحيابة له إلا بتوكيل العميل.

الشرط الثاني: أن يكون البنك مرخصاً من الوكيل بالبيع إليه أو أن يكون للبنك ترخيص من العميل الوكيل للبيع إليه بعد شرائه. وهذا الذي يفعله البنك الإسلامي بنغلاديش المحدود⁽¹³⁶⁾. فإن شرط قبض البنك للسلعة قبل بيعها مربحة يتحقق؛ لأن الشاحن يكون وكيلاً عن البنك؛ وكذلك لما أن الحيابة للمنفول تكون بنقله وللعقار تكون بالتخليّة⁽¹³⁷⁾.

الشرط الثالث: تحديد الثمن من الموكل. وقد أجاز شراء وبيع الوكيل لنفسه ندوة البركة، فقيل في فتواه: "التوكيل بشراء سلعة محددة بثمن محدد على ضابط قيام الوكيل ببيعها بعد الشراء جائز عادة إذا كان البيع موافقاً مع الغير، وأما إذا كان الوكيل يبيع لنفسه فهذا البيع يجوز إذا كان الثمن معيناً من قبل الموكل" ⁽¹³⁸⁾.

الشرط الرابع: وأن يتم إجراء التوكيل في عقد منفرد.

التطبيق العملي لبيع المربحة في مشروعات مختلفة لدى البنوك الإسلامية:

من مجال تطبيق بيع المربحة مشروع التنمية الريفية (rural development scheme)⁽¹³⁹⁾. ويهدف هذا المشروع تنمية الدخل وفرص العمل الذاتي المنتج خلال امتداد الاستثمار لتطوير المناطق الريفية البعيدة، بذلك يساهم في تخفيف الفاقة الريفية. وهذا المشروع الاستثماري يسمح لغرض بين الآخرين، إنتاج من 21 من أنواع المحاصيل الرئيسية بمعنى، غذاء وحبوب ومحاصيل نقدية، من نشاطات قوية مثل معمل الألبان، لحم بقر يُسمن، عنزة تُربّى، دواجن، الدكان المنتقل وغير المنتقل إلخ. والنقل الريفي مثل ركش، وعربة وغيرها. وكذلك أجهزة ريّ، أنبوب يدوي، مواد سكنية، حوالي 343 من أنواع النشاطات الاقتصادية. والمدة الاقتصادية لهذا المشروع ترتفع من سنة إلى ثلاث سنوات. أما كيفية دفع الأقساط فهي أيضاً مختلفة، وقد يكون يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو فصلياً - بعد كل ثلاثة أشهر - يعين البنك بعض المشرفين الذين يراقبون على هذا المشروع بالرعاية العالية.

ويرى أن البنك الإسلامي يستعمل هذا الأسلوب في مشروع استثمار الأعمال الصغيرة. وكذلك من مجال تطبيق بيع المربحة أيضاً مشروع الصناعة الصغيرة⁽¹⁴⁰⁾.

وقد لوحظ أنه بالرغم من الانتقادات والشبهات حول أسلوب المربحة الذي تزاوله البنوك الإسلامية إلا أنه الأسلوب الأكثر انتشاراً في معظم مشروعاتها التمويلية والاستثمارية.

أثر بيع المربحة بواسطة البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية في بنغلاديش

إن الإسلام يستهدف الإنتاج للاستثمار فيلزم تشغيل المال لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معاً. فقد قامت البنوك الإسلامية بالإعلان أن من أهداف إنشائها تحقيق التنمية الاقتصادية؛ لذا يرى الباحث أن من أهم السمات التي تميز البنك الإسلامي أنه مصرف استثماري تنموي، ولقد حرصت البنوك الإسلامية على تطبيق الشريعة كاملة في استثماراتها بطريق البيوع على وجه الخصوص. فإذا تتبعنا ما هي الآثار التي تحققت في بناء التنمية الاقتصادية للقضاء على التخلف في المجتمع المسلم والمساهمة في نهضته وتطوره، نجد أنه قد ثبت تحقيق التنمية الاقتصادية بواسطة البنوك الإسلامية من خلال استعمال البيوع في مشروعاتها المختلفة. أما آثار بيع المربحة للأمر بالشراء فإن صيغة تمويل المربحة للأمر بالشراء بحسب ضوابطها الشرعية تعمل على تسهيل التبادل التجاري وسدّ الاحتياجات الاستهلاكية، وذلك ضمن إطار التوجه السليم للمصلحة العامة. وكذلك استخدام بيع المربحة في مشروعات البنوك الإسلامية يتم به تشجيع الإنتاج المحلي على التوسع في التسويق، وزيادة التبادل والنشاط التجاري عن طريق توفير التمويل اللازم بين البلدان الإسلامية المنتجة والمستهلكة⁽¹⁴¹⁾.

الخاتمة:

وفي الختام لقد حاول الباحث المتواضع أن يقدم صورة توضيحية ميدانية لموضوع معاصر مهم وهو "بيع المربحة وأثره في تنمية الاقتصاد: دراسة في واقع بنغلاديش"، وسلك المقدم فيه مسلك العلماء بما استقرت عليه عند الفقهاء والعلماء المعاصرين مع كون الباحث قلة زاده العلمي عنه. وتبين أن تطبيق البيوع المشروعة بواسطة البنوك الإسلامية قد أثر في التنمية الاقتصادية الوطنية في بنغلاديش في مجالات مختلفة أثرا كبيرا حقيقيا. لذا قد لوحظ بأن البنوك الإسلامية هي أكثر انتشارا وقبولا لدى الشعب في بنغلاديش خاصة، وفي العالم عموما. لأن تطبيقات البنك الإسلامي بنغلاديش المحدود للبيوع المشروعة قد جاءت موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية مع وجود بعض المخالفات الشرعية اليسيرة أثناء تنفيذها ببسيط. ثم ثبت الباحث بالدراسة والتتبع أن تلك المحاذير الشرعية ليست مختصرة على البنوك الإسلامية بنغلاديش وحدها، بل أصبح وقوعها عموما في غالب البنوك الإسلامية في العالم، لذا تمت معالجة غالب تلك المخالفات الشرعية من قبل المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات. وبحث فيما العلماء المعاصرون إلى تقديم بعض الحلول الملائمة والصيغ البديلة مع تكوين هيئة الرقابة الشرعية على قدر كبير من المسؤولية والمتابعة الفعالة للمعاملات الاستثمارية في البنوك الإسلامية للحد من المخالفات الشرعية.

قائمة المصادر والهوامش:

- (1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج6، ص75.
- Ibn Manjur, Abul Fazl Jamal Uddin Mohammad Ibn Mukarram, Lisān al Arab, Beirut: Dar Sadir, Vol. 6, P 75.
- (2) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط1، القاهرة: دار الحديث، 2000م، ص134.
- Al-Razi, Mohammad Ibn Abu Bakr Ibn Abdul Kader, Mukhtar al Sihah, Ed.1, Cairo: Dar al Hadith, 2000, P 134.
- (3) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م، ص218.
- Al Fairuzabadi, Mazd al Deen ibn Yakub, Al Qamus al Muhit, Ed. 6, Beirut: Muassasah al Risalah, 1998, P 218.
- (4) الحنفي، العلامة زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ج6، ص116.

Al Hanafi, Allamah Zain Uddin Ibn Nuzaim, Al Bahr al Rāeq Sarh Kanj al Raqāeq, Ed.2, Cairo: Dar al Kitab al Islami, Vol. 6, P 116.

(⁵) ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 75.

Ibn Manzur, Lisān al Arab, Vol.6, P75.

(⁶) الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1964م، ج 5، ص 31.

Al Azhari, Abu Mansur Mohammad Ibn Ahmad, Tahjib al Lugah, Egypt: Al Dar al Misriyyah li al Ta'lif wa al Tarzamah, 1964, Vol.5, P 31.

(⁷) ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 75-76.

Ibn Manzur, Lisān al Arab, Vol.6, P75.

(⁸) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1998م، باب الزكاة على الأقارب، رقم: 1461.

Al Bukhārī, Abu Abdillāh Mohammad Ibn Ismail, Sahih Al Bukhārī, Riyadh: Bait al Afkar al Daoliyyh, 1998, Hadith No 1461.

(⁹) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود أحمد، البنائة في شرح الهداية، ط 1، بيروت: دار الفكر، 1981م، ج 6، ص 486.

Al Ainy, Badr al Deen, Al Benayah fi al Hedayah, Ed. 1, Beirut: Dar al Fikr, 1981, Vol.6, P 486.

(¹⁰) محمد محفوظ الرحمن، بيع المراجعة، د.ط، دكا: معهد البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 105.

Mohammad Mahfuzur Rahman, Bai al Murābaha, Dhaka: Ma'had al Bank al Islami li al Buhuth wa al Tadrib, P 105.

(¹¹) السيواسي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م، ج 6، ص 456.

Al Siwasi, Imam Kamal Uddin Mohammad Ibn Abdul Wahid, Sharhu Fathi al Qadir, Ed.1, Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyah, 1995, Vol.6, P456.

(¹²) السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984م، ج 2، ص 105.

Al Samarkandi, Abu Bakar Ala Uddin Mohammad Ibn Ahmad, Tuhfatul Fuqaha, Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyah, 1984, Vol: 2, P 105.

(¹³) الدسوقي، الإمام محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م، ج 4، ص 257.

Al Dasuqi, Imam Mohammad Ibn Ahmad al Māliki, Hāsiah al Dasuqi Ala al Sharh al Kabir, Ed.1, Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyah, 1996, Vol. 4, P 275.

(¹⁴) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م، ج 3، ص 185.

Al Nawawi, Abu Zakaria Yahya Ibn Sharf, Rawdah al Tālebin, Tahqiq: Sheikh Adel Ahmad Abd al Maozud, Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyah, 2000, Vol.3, P 185.

(¹⁵) المقدسي، عبد الله بن محمد بن قدامة، الكافي، د.ط، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ج 2، ص 70.

Al Maqdisi, Abdullah Ibn Mohammad Ibn Qudamah, Al Kāfi, Hijr li al Tiba'ah wa an Nasr wa al Tawji', Vol.2, P70.

(¹⁶) المقدسي، عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، د.ط، دار عالم الكتب، 1997م، ج 4، ص 259.

Al Maqdisi, Abdullah Ibn Mohammad Ibn Qudamah, Al Mugni, Dar Alim al Kutub, 1997, Vol.4, P 259.

(¹⁷) كتاب خاص بمناسبة مرور 21 عاما على تأسيس البنك الإسلامي بنغلاديش المحدود: 19، 105، 169، 285، 322، 339، 430، 438 Manual for investment under bai-Murābaha mode:1, islami bank Bangladesh limited, investment operations و manual, bai-Murābaha (mark-up sale): 2, social investment bank limited.

(¹⁸) البنك الإسلامي: مسائل وفتاوى [1983-2001]، البنك الإسلامي بنغلاديش المحدود: 11.

Al Bank al Islami. Masāel wa Fatāwa, 1983-2001, Al Bank al Islami Bangladesh Ltd: 11.

(19) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي: 1301، العدد الخامس، الجزء الثاني، 1988م، السعودية.

Mazallah Mazma' al Fiqh al Islami, Al Daorah al Khamisah li Mutamar Mazma' al Fiqh al Islami: 1301, Al Adad al Khamis, Vol.2, 1988, Saudi Arabia.

(20) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد عبد الله، فتح القدير (تفسير الشوكاني)، د.ط، دار المعرفة، 2013م، ج.6، ص.458.
Al Shaokani, Mohammad Ibn Ali, Fath al Qdir (Tafir al Saokani), Dar al Ma'rifa, 2013, Vol.6, P 458.

(21) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م، ج.5، ص.179.

Al Mawardi, Abul Hasan Ali Ibn Mohammad, Al Hawi al Kabir fi Fiqh al Imam al Shafei, Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyah, 1999, Vol. 5, P 179.

(22) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم: 3905.
Al Bukhari, Abu Abdullah Mohammad Ibn Ismail, Sahih al Bukhari, Hadith No 3905.

(23) العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط.1، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م، ج.17، ص.59.

Al Ainy, Badr al Deen Abu Mohammad Mahmud Ahmad, Umdat al Qari Sharhu Sahih al Bukhari, Ed.1, Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyah, 2001, Vol. 17, P 59.

(24) العسقلاني، الحافظ أحمد بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ط.1، الرياض: مكتبة العبيكان، 2001م، ج.7، ص.277.
Al Askalani, Al Hafez Ahmad Ibn Hajr, Fathul Bari bi sharhi al Bukhari, Ed. 1, Riyadh: Tabaqah Maktabah al Abikan, 2001, Vol.7, P 277.

(25) عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على مذاهب الأربعة، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م، ص.293.

Awn al Uddin Abi al Muzaffar yahya Ibn Mohammad, Al Ifsah an ma'ani al Sihah fi al Fiqh ala Mazahib al Arba'a, Ed.1, Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyah, 1996, P 293.

(26) الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمة حلي، ط.1، بيروت: دار المعرفة، 2000م، ج.5، ص.358.

Al Kasani, Ala Uddin Abi Bakar Mas'ud, Badae' al Sanae' fi Tartib al Sarae', Ed.1, Beirut: Dar al Ma'rifa, 2000, Vol.5, P 358.

(27) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود أحمد، البنائة في شرح الهداية، ج.6، ص.486 وما بعدها.
Al Ainy, Badr al Deen, Al Benaya fi al Hedayah, Vol.6, P 486.

(28) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ج.3، ص.185.
Al Nawawi, Abu Zakaria Yahya Ibn Sharf, Rawdah al Talebin, Vol.3, P 185.

(29) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود أحمد، البنائة في شرح الهداية، ج.6، ص.486.
Al Ainy, Badr al Deen, Al Benaya fi al Hedayah, Vol.6, P 486.

(30) ابن أبي شيبه، الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، ط.2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م، ج.4، ص.413، رقم: 21574.

Ibn Abi Shaibah, Imam al Hafez Abu Bakar Abdullah Ibn Mohammad, Al Musannaf fi al Ahadith wa al Athar, Ed.2, Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyah, 1983, Vol. 4, P 413, Hadith No 21574.

(31) المصدر السابق،، ص.481، رقم: 22288.
Al Masdar al Sabeq, P 481, Hadith No 22288.

(32) المصدر السابق، ص.374، رقم: 21142.
Al Masdar al Sabeq, P 374, Hadith No 21142.

(33) المصدر السابق، ص.414، رقم: 21576.
Al Masdar al Sabeq, P 414, Hadith No 21576.

- (34) المقدسي، عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، ج4، ص259.
Al Maqdisi, Abdullah Ibn Mohammad Ibn Qudamah, Al Mugni, Vol.4, P 259.
- (35) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب المراجعة، رقم: 10795.
Al Baihaqi fi al Sunan al Kubra, Hadith No 10759.
- (36) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ج5، ص279.
Al Mawardi, Abul Hasan Ali Ibn Mohammad, Al Hawi al Kabir fi Fiqh al Imam al Shafei, Vol.5, P 279.
- (37) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، ج4، ص101.
Abu Ishaq Burhan al Deen Ibrahim Ibn Mohammad, Al Mubdi' Sharh al Muqni', Ed.1, Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyah, 1997, Vol.4, P 101.
- (38) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق وتعليق الدكتور محمد أحمد، ط1، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1978م، ج2، ص705.
Ibn Abd al Bar, Abu Umar Yusuf Ibn Abdullah, Kitab al Kafi fi Fiqh Ahl al Madinah al Maliki, Ed.1, Riyadh: Maktabah al Riyadh al Hadisah, 1978, Vol.2, P 705.
- (39) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م، ج4، ص111.
Shams al Deen Mohammad Ibn Abi al Abbas Ahmad Ibn Hamzah (Al Shafi' al Sagir), Nihayah al Muhtaj fi al Fiqh ala Mazhab al Imam al Shafee', Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyah, 1993, Vol.4, P 111.
- (40) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص264.
Al Kasani, Ala Uddin Abi Bakar Mas'ud, Badae' al Sanae' fi Tartib al Sarae', Vol.5, P264.
- (41) المصدر السابق، ص361. وأيضاً: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، عيون الأزهاري في فقه الأئمة الأطهار، تحقيق وتعليق الشيخ صادق موسى، ط1، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1975م، ص282.
Al Masdar al Sabeq, P36; Al Imam al Mahdi Ahmad Ibn Yahya al Murtada, Yuun al Azhar fi Fiqh al Aemmah a; Athar, Ed.1, Beirut: Dar al Kutub al Lubnani, 1975, P282.
- (42) محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج7، ص351. وأيضاً: المقدسي، عبد الله بن محمد بن قدامة، الكافي، ج2، ص705.
Mohammad Amin al Shahir bi Ibn Abidin, Raddu al Muhtar ala al Durre al Mukhtar Sharh Tanwer al Absar, Vol.7, P351; Al Maqdisi, Abdullah Ibn Mohammad Ibn Qudamah, Al Kafi, Vol.2, P705.
- (43) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج4، ص112 بتصرف يسير.
Shams al Deen Mohammad Ibn Abi al Abbas Ahmad Ibn Hamzah (Al Shafi' al Sagir), Nihayatu al Muhtaj fi al Fiqh ala Mazhab al Imam al Shafee', Vol.4, P112.
- (44) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص360.
Al Kasani, Ala Uddin Abi Bakar Mas'ud, Badae' al Sanae' fi Tartib al Sarae', Vol.5, P360.
- (45) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي: 1121 و1301، العدد الخامس، الجزء الثاني، 1988م، السعودية.
- Mazallah Mazma' al Fiqh al Islami, Al Daorah al Khamisah li Mutamar Mazma' al Fiqh al Islami: 1121 & 1301, Al Adad al Khamis, Vol.2, 1988, Saudi Arabia.
- (46) شاه محمد حبيب الرحمن، الأسلوب الاستثماري للبنك الإسلامي، مقالة منشورة في مجلة العالم (ماشك بريتي) شهرية: 34، السنة: 27، العدد: 2، نوفمبر 2007م.
Shah Mohammad Habibur Rahman, Al Uslub al Istismari lil Bank al Islami, (published article in the magazine of Monthly Prithibi), Vol.27, Issue 2, November 2007.

(47) حمدي محمود محمد بارود، بيع المراجعة في الفقه الإسلامي مع دراسة تطبيقاته في المصارف الإسلامية المعاصرة: دراسة مقارنة، جامعة القاهرة: قسم الشريعة، كلية الحقوق، 1989م، ص51 وما بعدها.

Hamdi Mahmud Mohammad Barud, Bai al Murābaha fi al Fiqh al Islami ma'a Dirasati Tatbiqatihi fi al Masarif al islamiyah al Muasarah: Dirasah Muqaranah, Cairo University: Dept. of al Sari'ah, 1981, P51.

(48) الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط1، القاهرة: دار الغد العربي، 1990م، ج3، ص3.

Al Shafi', Imam Abu Abdullah Mohammad Ibn Idris, Al Umm, Ed.1, Cairo: Dar al Gad al Arabi, 1990, Vol.3, P3.

(49) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م، رقم: 4967.

Ibn Hibban, Mohammad Ibn Hibban, Sahih ibn Hibban, Tahqiq: Su'aeb al Arnaut, Ed.2, Beirut: Muassatu al Risalah, 1993, Hadith No 4967.

(50) الشيباني، الإمام محمد بن الحسن، المخارج في الحيل، بغداد: مكتبة المثنى، 1930م، ص37.

Al Shaibani, Al Imam Mohammad Ibn al Hasan, Al Makhariz fi al Hial, Bagdad: Maktabatu al Musannah, 1930, P 37.

(51) السرخسي، الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م، ج30، ص361.

Al Sarakhsi, Al Imam Abu Bakar Mohammad Ibn Ahmad, Al Mabsut, Ed.1, Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyah, 2001, Vol.30, 361.

(52) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج4، ص168-169.

Al Dardir, Abul Barakat Ahmad Ibn Mohammad, Al Sharh al Sagir ala Aqrab al Masalek Ila Mazhab al Imam Malek, Vol.4, P 168-169.

(53) حمدي محمود محمد بارود، بيع المراجعة في الفقه الإسلامي مع دراسة تطبيقاته في المصارف الإسلامية المعاصرة: دراسة مقارنة، ص381.

Hamdi Mahmud Mohammad Barud, Bai al Murābaha fi al Fiqh al Islami ma'a Dirasati Tatbiqatihi fi al Masarif al islamiyah al Muasarah: Dirasah Muqaranah, P381.

(54) الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج3، ص55، بتصرف.

Al Shafi', Imam Abu Abdullah Mohammad Ibn Idris, Al Umm, Vol.3 P55

(55) حمدي محمود محمد بارود، بيع المراجعة في الفقه الإسلامي مع دراسة تطبيقاته في المصارف الإسلامية المعاصرة: دراسة مقارنة، ص377-378.

Hamdi Mahmud Mohammad Barud, Bai al Murābaha fi al Fiqh al Islami ma'a Dirasati Tatbiqatihi fi al Masarif al islamiyah al Muasarah: Dirasah Muqaranah, P377-378.

(56) الجوزية، الإمام ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ج4، ص39-40.

Al Zawjiyyah, Al Imam Ibn al Qaiyyam, Ilām al Muqī'een, Tahqiq: Saikh Abd al Rahman al Wakil, Cairo: Maktabah Ibn Taimiyyah, Vol.4, P 39-40.

(57) حمدي محمود محمد بارود، بيع المراجعة في الفقه الإسلامي مع دراسة تطبيقاته في المصارف الإسلامية المعاصرة: دراسة مقارنة، ص382-383.

Hamdi Mahmud Mohammad Barud, Bai al Murābaha fi al Fiqh al Islami ma'a Dirasati Tatbiqatihi fi al Masarif al islamiyah al Muasarah: Dirasah Muqaranah, P382-383.

(58) المرجع السابق، ص397.

Al Marza' al Sabeq, P 397.

(59) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 1397

Mazallah Mazma' al Fiqh al Islami, 1397, Saudi Arabia.

(60) محمد محفوظ الرحمن، بيع المراجعة، ص1. وأيضا: إقبال كبير موهون، البنك الحديث، ص99.

Mohammad Mahfuzur Rahman, Bai al Murābaha, P1; Iqbal Kabir Mohon, Al Bank al Hadith, P 99.

(61) حمدي محمود محمد بارود، بيع المراجعة في الفقه الإسلامي مع دراسة تطبيقاته في المصارف الإسلامية المعاصرة: دراسة مقارنة، ص412.

Hamdi Mahmud Mohammad Barud, Bai al Murābaha fi al Fiqh al Islami ma'a Dirasati Tatbiqatihi fi al Masarīf al islamiyah al Mu'asarah: Dirasah Muqaranah, P412.

(62) مجمع الفقه الإسلامي، 984/2/5.

Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.984, Saudi Arabia.

(63) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، الرياض: بيت الأفكار الدولية، رقم: 1232.

Tirmizi, Abu Isa Mohammad Ibn Isa, Sunan al Tirmizi, Riyadh: Bait al Afkar al Daoliyah, Hadith No 1232.

(64) المصدر السابق، رقم: 1234.

Al Masdar al Sābeq, Hadith No 1234.

(65) مجمع الفقه الإسلامي، 986/2/5.

Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.986, Saudi Arabia.

(66) الإمام الباجي، المنقش شرح موطأ الإمام مالك، ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ج5، ص38.

Al Imam al Baji, Al Muntaqa Sharh Muwatta al Imam Malik, Ed.2, Cairo: Dar al Kitab al Islami, Vol.5, P38.

(67) نفس المصدر، ج5، ص39-38.

Nafs al Masdar, Vol.5, P 38-39.

(68) أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، 72.

A'māl al Nadwa al Fiqhiyah al Rabia li bait al Tamwil al Kuwait, P72.

(69) المصدر السابق: 997/2/5 بتصرف يسير، و 1147.

Al Masdar al Sābeq, 5.2.997.

(70) المصدر السابق: 1101/2/5.

Al Masdar al Sābeq, 5.2.1101.

(71) القرضاوي، الدكتور يوسف، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرته المصارف الإسلامية: دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، ط3، القاهرة: مكتبة وهبة، 1995م، ص26؛ حمدي محمود محمد بارود، بيع المراجعة في الفقه الإسلامي مع دراسة تطبيقاته في المصارف الإسلامية المعاصرة دراسة مقارنة، ص 414.

AL Qardawi, Dr. Yusuf, Bai al Murābaha lil Aamir bi al Siraee kama Tazrihi al Masarīf al Islamiyah: Dirasat fi Duue al Nusus wa al Qawaed al Shar'iyah. Ed.3, Cairo: Maktabah wahbah, 1995, P 26; Hamdi Mahmud Mohammad Barud, Bai al Murābaha fi al Fiqh al Islami ma'a Dirasati Tatbiqatihi fi al Masarīf al islamiyah al Muasarah: Dirasah Muqaranah, P414.

(72) محمد محفوظ الرحمن، بيع المراجعة، ص1-2.

Mohammad Mahfuzur Rahman, Bai al Murābaha, P1-2.

(73) الدكتور محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط4، الأردن: دار النفائس، 2001م، ص273.

Dr. Mohammad Uthman Shibbir, Al Mu'amalat al Māliyah al Mu'asarah fi al Fiqh al Islami, Ed.4, Jordan: Dar al Nafaes, 2001, P 273.

(74) مجلة مجمع الفقه الاسلامي: 989/2/5.

Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.989.

(75) محمد محفوظ الرحمن، بيع المراجعة، ص1.

Mohammad Mahfuzur Rahman, Bai al Murābaha, P1.

(76) تعريف البنك الإسلامي بنغلاديش المحدود، 2007م، ص36-37؛ محمد عبد المنان، النظام البنكي الإسلامي، دكا: الهيئة الشرعية المركزية للبنوك الإسلامية في بنغلاديش، 2007م، ص143.

Ta'rif al Bank al Islami Bangladesh al Mahdud, 2007, P 36-37; Mohammad Abdul Mannan, Al Nizam al Banki al Islami, Dhaka: Al Haiyah al Shar'iah a; Markaziyah li al Bunuk al Islamiyah fi Bangladesh, 2007, P 143.

(77) المصدر السابق، ص36-37.

Al Masdar al Sābeq, P 36-37

(78) الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج3، ص55.

Al Shāfi', Imam Abu Abdullah Mohammad Ibn Idris, Al Umm, Vol. 3, P 55.

(79) مجمع الفقه الإسلامي: 997/2/5 و 1306.

Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.997 & 1306.

(80) المصدر السابق: 1097/2/5.

Al Masdar al Sābeq, 5.2.1097.

(81) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 13، ص 366

Al Ainy, Badr al Deen, Umdah al Qāri Sharh Sahih al Bukhāri, Vol.13, P 366.

(82) المصدر السابق: 970/2/5.

Al Masdar al Sābeq, 5.2.970.

(83) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: 33.

Al Bukhāri, Abu Abdullah Mohammad Ibn Ismail, Sahih Al Bukhāri, Hadith No 33

(84) العسقلاني، الحافظ أحمد بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ج 5، ص 342.

Al Askalani, Al Hafez Ahmad Ibn Hajr, Fathul Bari bi sharhi al Bukhāri, Vol.5, P 342.

(85) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم: 5142.

Al Bukhāri, Abu Abdullah Mohammad Ibn Ismail, Sahih Al Bukhāri, Hadith No 5142

(86) مجمع الفقه الإسلامي، 1550/2/5. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم: 2140.

Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1550.

(87) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط 2، الرياض، 2007م، رقم الحديث 3594.

Al Sazistāni, Abu Dawd Sulaimān Ibn al Ash'as, Sunan Abi Dawd, Ed.2, Riyadh: 2007, Hadith No 3594

(88) مجمع الفقه الإسلامي: 1047/2/5.

Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1047.

(89) المصدر السابق، 971/2/5.

Al Masdar al Sābeq, 5.2.971

(90) القرضاوي، دكتور يوسف، بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، ص 67.

AL Qardawi, Dr. Yusuf, Bai al Murābaha lil Aamir bi al Sirāe kama Tazrihi al Masarif al Islamiyah: Dirasat fi Duue al Nusus wa al Qawāed al Shar'iyah. P 67.

(91) مجمع الفقه الإسلامي، 1560/2/5.

Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1560.

(92) المصدر السابق، 1556/2/5.

Al Masdar al Sābeq, 5.2.1556.

(93) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: 160/1.

Durar al Hukkām fi Sharhi Mazallah al Ahkām, Vol.1, P 160.

(94) ابن حزم، فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 6، ص 278.

Ibn Hazam, Fakhr al Andalus Abi Mohammad Ali Ibn Ahmad Ibn Sa'id, Al Muhalla bi al Athār, Tahqiq: Dr. Abdul Gaffar Sulaiman al Bandari, Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyah, Vol.6, P 278.

(95) مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي 1979م، ص 14.

Mutamar al Masraf al Islami bi Dubai, 1979, P14.

(96) مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت 1983م، ص 12

Mutamar al Masraf al Islami al Sani bi Kuwait, 1984, P12

(97) مجمع الفقه الإسلامي، 1549/2/5.

Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1549.

(98) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي، 1980م، ص278.

Al Wansirisi, Abu al Abbas Ahmad Ibn Yahya, Idāh al Masalek Ila Qawaed al Imam Malek, Tahqiq: Ahmad Abu Taher al Khattābi, 1980, P278.

(99) مجمع الفقه الإسلامي، 1531/2/5.

Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1531.

(100) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، مكتبة الرياض الحديثة، ج18، ص80. وأيضاً: القرضاوي، دكتور يوسف، بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، ص63.

Al Qurtubi, Abu Abdillah Mohammad Ibn Ahmad, Al Zāmi' li Ahkām al Quran, Maktabah al Riyadh al Hadithiyah, Vol.18, P80; Al Qardawi, Dr. Yusuf, Bai al Murābaha lil Aamir bi al Sirāe kama Tazrihi al Masarif al Islamiyah: Dirasat fi Duue al Nusus wa al Qawāed al Shar'iyah, P63.

(101) مجمع الفقه الإسلامي، 1002-1001/2/5.

Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1001-1002.

(102) المصدر السابق: 1103/2/5.

Al Masdar al Sābeq, 5.2.1103

(103) العسقلاني، الحافظ أحمد بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ج5، ص262. وأيضاً: العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج13، ص366.

Al Asqalani, Al Hāfēz Ahmad Ibn Hajr, Fathul Bārī bi sharhi al Bukhārī, Vol.5, P262; Al Ainy, Badr al Deen, Umdat al Qari Sharhu Sahih al Bukhārī, Vol.13, P 366.

(104) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص79. وأيضاً: مجمع الفقه الإسلامي، 974/2/5.

Al Qurtubi, Abu Abdullah Mohammad Ibn Ahmad, Al Zāmi' li Ahkām al Quran, Vol.18, P 262; Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.974.

(105) المصدر السابق، ص77

Al Masdar al Sābeq, P 77

(106) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق وتعليق عمر حسن القيام، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م، ج4، ص48

Shihab Uddin Abul Abbas Ahmad Ibn Idris, Al Furuq, Tahqiq: Umar Hasan al Qiām, Ed.1, Beirut: Muassatu al Risalah, 2003, Vol.4, P48.

(107) المصدر السابق، ج4، ص48، ومجمع الفقه الإسلامي، 1053-1052/2/5.

Al Masdar al Sābeq, Vol.4, P 84; Mazallah Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1205.

(108) العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج13، ص366. وأيضاً: مجمع الفقه الإسلامي، 1043/2/5.

Al Ainy, Badr al Deen, Umdah al Qāri Sharh Sahih al Bukhārī, Vol.13, P366; Mazallah Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1043.

(109) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1205-1204 /2/5.

Mazallah Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1204-1205.

(110) محمد محفوظ الرحمن، بيع المربحة، ص1، و

Manual for investment under bai-Murābaha mode: 2, islami bank Bangladesh limited, investment operations manual, bai-Murābaha (mark-up sale):3, social investment bank limited.

(111) محمد محفوظ الرحمن، بيع المربحة، ص1-2. وأيضاً: إك م فضل الحق وعبد الغفران، البنك الإسلامي: القوانين والتطبيق، ص46.

Mohammad Mahfuzur Rahman, Bai al Murābaha, P 1-2; AKM Fazlul Haque & Abdul Gufran, Al Bank al Islami: Al Qawāneen wa al Tatbiq, P46.

(¹¹²) مجمع الفقه الإسلامي، 1055/2/5، و 1333.

Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1055, 1333.

(¹¹³) المصدر السابق: 1323/2/5 بتصرف يسير.

Al Masdar al Sābeq, 5.2.1323.

(¹¹⁴) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1996 م، ص 170.

Haiah al Muhāsabah wa Al Murāja'ah li al Muassasat al Maliah al Islamiyah, 1996, P 170.

(¹¹⁵) مجمع الفقه الإسلامي، 1330/2/5 وما بعدها، و 1415 وما بعدها.

Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1330.

(¹¹⁶) موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ج 2، ص 100-101 بتصرف يسير.

Masuat al Iqtisad al Islami fi al Masarif wa al Nuqud wa al Aswaq al Malia, Vol.2, P 100-101.

(¹¹⁷) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1996 م، ص 169.

Ma'aer al Muhāsabah wa al Murāja'ah li al muassasah al Islamiyah, Haiah al Muhāsabah wa Al Murāja'ah li al Muassasat al Maliah al Islamiyah, Bahrain: 1996, P169

(¹¹⁸) الجوزية، ابن القيم، إعلام الموقعين، ص 44-49.

Al Zawjiyah, Al Imam Ibn al Qaiyyem, l'ām al Muqī'een, P 44-49

(¹¹⁹) الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري [نقلا من مجمع الفقه الإسلامي، 1409-1408/2/5].

Al Haiah al Shar'iyah li Bank Faisal al Islami al Misri; (Copyed from Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1408-1409

(¹²⁰) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998 م، ج 2، ص 197، و 540.

Al Tasawoli, Abul Hasan Ali Ibn Abdus Salam, Al Bahzah fi Sharh al Tuhfah, Ed.1, Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyah, 1998, Vol.2, P 197 & 540.

(¹²¹) مجمع الفقه الإسلامي، 1409/2/5.

Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1409.

(¹²²) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: 227/1.

Durar al Hukkām fi Sharhi Mazallah al Ahkām, Vol.1, 227

Manual for investment under bai-Murābaha mode: 3, 13, islami bank Bangladesh limited, Investment operations manual, bai-Murābaha (mark-up sale): 3, social investment bank limited.

Manual for investment under bai-muajjal mode: 1, islami bank Bangladesh limited, Manual for investment under bai-muajjal mode, al-arafah islami bank limited: 4; hand book of Islamic banking and foreign exchange operation, md. Haider Ali miah: 25

(¹²⁵) عبد الرقيب (تحرير)، تطبيق الشريعة: البنك والعميل، 75.

Abd al Raqib, Tatbiq al Shari'ah: Al Bank wa al Amil, P 75

(¹²⁶) مجمع الفقه الإسلامي، 1303/2/5 بتصرف يسير.

Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1303

(¹²⁷) المصدر السابق، 1302/2/5.

Al Masdar al Sābeq, 5.2.1302

(¹²⁸) عبد الرقيب (تحرير)، تطبيق الشريعة: البنك والعميل، 75.

Abd al Raqib, Tatbiq al Shari'ah: Al Bank wa al Amil, P 75

(¹²⁹) محمد محفوظ الرحمن، بيع المراجعة، ص 20؛ إقبال كبير موهون، البنك الحديث، ص 99؛ محمد عبد المنان، النظام البنكي الإسلامي، ص 147.

Mohammad Mahfuzur Rahman, Bai al Murābaha, P 20; Mohammad Mahfuzur Rahman, Bai al Murābaha, P99; Mohammad Abdul Mannan, Al Nijām al Banki al Islami, P 147.

(¹³⁰) محمد عبد المنان، النظام البنكي الإسلامي، ص 147.

Mohammad Abdul Mannan, Al Nizam al Banki al Islami, P 147.

(¹³¹) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1207/2/5.

Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1207.

(¹³²) عبد الرقيب (تحرير)، تطبيق الشريعة: البنك والعميل، 67 و 75؛ محمد عبد المنان، النظام البنكي الإسلامي، ص 147.

Abd al Raqib, Tatbiq al Shari'ah: Al Bank wa al Amil, P 67 & 75; Mohammad Abdul Mannan, Al Nizam al Banki al Islami, P147.

(¹³³) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الفكر العربي، 1976م، ص 406.

Mohammad Abu Zuhra, Al Mulkiyah wa Nazariyatu al Akd fi al Shari'ah al Islamiyah, Beirut: Dar al Fikr al Arabi, 1976, P 406.

(¹³⁴) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية: 170، للسنة 1996م، ومجمع الفقه الإسلامي، 1304/2/5.

Haiatu al Muhasabah wa Al Muraja'ah li al Muassasat al Maliah al Islamiyah, P 170; Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1304.

(¹³⁵) البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، 1984/1، رقم: 1405، 21، نقلاً: مجمع الفقه الإسلامي، 1303/2/5.

Al Bank al Islami al Urduni, Al Fatawa al Shari'ah, Vol.1, 1984, No: 1405, P 21.

(¹³⁶) عبد الرقيب (تحرير)، تطبيق الشريعة: البنك والعميل، ص 75.

Abd al Raqib, Tatbiq al Shari'ah: Al Bank wa al Amil, P 75.

(¹³⁷) مجمع الفقه الإسلامي، 1317/2/5 بتصرف يسير.

Mazma' al Fiqh al Islami, 5.2.1317.

(¹³⁸) ندوة البركة الأولى، رقم الفتوى: 15، والفتاوى الشرعية في الاقتصاد، ص 44.

Nadwatul Barakah al Uula, Fatāwa No 15, Al Fatāwa al Shar'iyah fi al Iqtisād, P44.

(¹³⁹) تعريف البنك الإسلامي بنغلاديش المحدود 2007، ص 67.

Ta'rif al Bank al Islami Bangladesh al Mahdud, 2007, P 67

(¹⁴⁰) المصدر السابق، ص 49-77 بتصرف.

Al Masdar al Sābeq, P 49, 77

(¹⁴¹) كتاب خاص بمرور 21 عاماً على تأسيس البنك الإسلامي بنغلاديش المحدود، ص 44، 70؛ أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، الأزهر الشريف: ص 226 وما بعدها.

Kitab khas bi murure 21 āman ala tasis al Bank al Islami Bangladesh al Mahdud, P44, 70; Abhāth Nadwah Ishām al Fikr al Islami fi al Iqtisād al Mu'āsir, Al Azhar al Sharif, P 226.